مجموعة

منظومات أمهات العلوم

الجزرية في التجويد

البيقونية في المصطلح

الرحبية في الفرائض

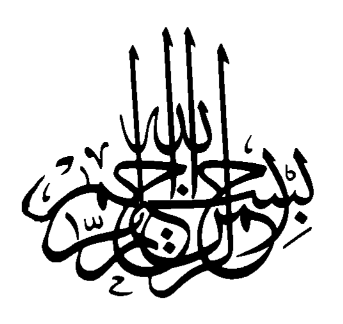
إعداد وتعليق

عدنان مولود المغربي

مكتبة الغزالي
دمشق - ص.ب ٤٤٨

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص.ب ١٤/٥٩٣١


مجموعة
منظومات أمهات العلوم


بسم الله الرحمن الرحيم



الجَوْهَرَةُ فِي التَّوحِيدِ
البَيْقُونِيَّةُ فِي المُصْطَلَحِ
الجَزَرِيَّةُ فِي التَّجْوِيدِ
الرَّحَبِيَّةُ فِي الفَرَائِضِ

إعْدَاد وتَعْليق
عدنان مولود المغربي

الطبعة الأولى

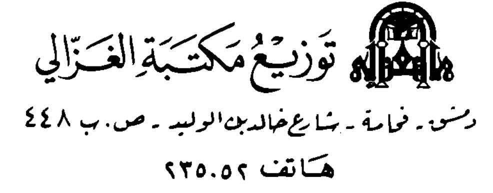
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

طبع في مطبعة الشام

عدد النسخ: ١٥٠٠

رقم الموافقة: ٢٠١٠٢

تاريخها: ٢٣/ ٤/ ٩٢



توزيع مكتبة الغزالي

دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - ص.ب ٤٤٨

هاتف ٢٣٥٠٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده.

ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسولك ونبيك وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلقد شرح الله سبحانه وتعالى صدري لكتابة بعض التعليقات على هذه المتون الأربعة، لما رأيت من شدة عناية طلاب العلم بها، حيث إنَّ كل متن منها يعرض العلم الذي تناوله بشكل واضح بيِّن، وعبارة رائقة نافعة، كيف لا وقد نظمها علماء أفذاذ لهم القدم الراسخة في العلم.

ولقد اعتنى العلماء كثيراً بتقديم المادة العلمية إلى طلابها ومريديها وشداتها على طريقة النظم الشعري أو المتون النثرية، القليلة اللفظ الكثيرة المعنى، ليكون ذلك أرغب في قبولها وأسهل في حفظها وأقرب لترسيخ معانيها في الأذهان والأفهام.

فنجد أنهم ـ جزاهم الله خيراً ـ قد نظموا في شتى العلوم، فمن ذلك

ـ على سبيل المثال لا الحصر والاستقصاء، إذ أن جمع ذلك يطول ـ:

في التوحيد:

ـ بدء الأمالي ـ قصيدة يقول العبد ـ لعلي بن عثمان الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٧٥ هـ.

ـ جوهرة التوحيد (التي بين أيدينا) لإبراهيم اللقاني المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.

ـ نظم الخريدة لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ.

والمصطلح:

ـ غرامي صحيح لابن فرح الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.

ـ البيقونية (التي بين أيدينا) لعمر بن محمد البيقوني الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ.

ـ منظومة الصبان لأبي العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ.

والأصول:

ـ متن الورقات لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

ـ متن جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

ـ تسهيل الطرقات في نظم الورقات ليحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى سنة ٩٨٩ هـ.

والفرائض:

ـ الرحبية (بغية الباحث عن جمل الموارث) لمحمد بن علي الرحبي المتوفى

سنة ٥٧٧ هـ.

ـ السراجية (خلاصة الفرائض) لعبد الملك بن عبد الوهاب الفَتَّني المتوفى سنة ١٣٢٧ هـ.

والنحو والصرف:

ـ ألفية ابن مالك لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة٦٧٢ هـ.

ـ متن لامية الأفعال له أيضاً

ـ متن الآجرومية لأبي عبد الله محمد بن داود بن آجُرُّوم المتوفى سنة ٧٢٣ هـ.

ـ الدرة البهية نظم الآجرومية ليحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى سنة ٩٨٩ هـ.

والمنطق:

ـ متن إيساغوجي (الكليات الخمس) لأثير الدين المفَضَّل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣ هـ.

ـ السلم المنورق لعبد الرحمن بن محمد الأخضري المتوفى سنة ٩٨٣ هـ.

والبيان والبديع والمعاني:

ـ منظومة التخليص (تلخيص المفتاح) لمحمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

ـ منظومة الطبلاوي لمنصور الطبلاوي سبط ناصر الدين المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

ـ منظومة السُّجَاعي لأحمد بن أحمد السُّجَاعي الشافعي المتوفى سنة

١١٩٧ هـ.

ـ متن ملحة البيان لزين الدين المرصفي المتوفى سنة ١٣٠١ هـ.

والوضع:

ـ متن رسالة الوضع لعبد الرحمن بن أحمد العضد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ.

والبحث والمناظرة:

ـ متن آداب البحث لعبد الرحمن بن أحمد العضد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ.

ـ منظومة آداب البحث لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ.

ـ متن آداب البحث لزين الدين المرصفي المتوفى سنة ١٣٠١ هـ.

والرسم:

ـ نظم بهجة الطلاب وتحفةُ القُرَّاءِ والكُتَّاب لمحمد بن علي البيلاوي المالكي المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ.

والعروض:

ـ متن الكافي لأبي زكريا الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ.

ـ متن الخزرجية (الرامزة) لضياء الدين عبد الله بن محمد الخزرجي المتوفى سنة ٥٤٩ هـ.

ـ منظومة الصبان (الكافية الشافية في علمي العروض والقافية) لأبي العرفان الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ.

والفقه :

ـ منظومة ابن وهبان لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.

ـ متن الزبد لأحمد بن حسين بن أرسلان الرملي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ.

ـ نهاية التدريب نظم غاية التقريب ليحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى سنة ٩٨٩ هـ.

والتاريخ :

ـ القصيدة البسَّامة لعبد المجيد بن عبد الله بن عبدون المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

ـ عقود النظام فيمن ولي مصر من الحكام لمحمد بن دانيال الخزاعي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ـ تحفة ذوي الألباب فيمن حكم بدمشق من الخلفاء والملوك والنواب لخليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ.

والتجويد :

ـ المقدمة الجزرية (التي بين أيدينا) لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.

ـ متن تحفة الأطفال لسليمان الجمزوري من علماء القرن الثاني عشر

والقراءات :

ـ متن الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) للقاسم بن فيرُّه الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ.

ـ الدرة المضيه في القراءات الثلاث المرضية لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.
ـ طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.

والحساب والمساحة والجبر:

ـ نظم الياسمينة لعبد الله بن محمد بن الياسمين المتوفى سنة ٦٠١ هـ.
ـ نظم رسالة الأخضري لعبد الرحمن بن محمد الأخضري المتوفى سنة ٩٨٣ هـ.
ـ التفاحة في علم المساحة لإسماعيل بن إبراهيم بن غازي النميري

والميقات:

ـ متن تعريف المنازل لمحمد المقري
إلى غير ذلك.....

وهذا غيض من فيض مما نظمه فحول العلماء، إذ لم يتركوا علماً من العلوم ولا فناً من الفنون إلا ونظموا أو نثروا فيه المتون أو المختصرات.

فكان عملي في هذا الكتاب ـ وهو جهد بسيط متواضع ـ أن حاولت التعليق على الأبيات بعبارة وجيزة مختصرة تؤدي المعنى المراد من البيت، وتركت بعض الأبيات لوضوح معناها، وشرحت الألفاظ الغريبة، وكتبت ترجمة لناظم كلِّ متن، وذلك ليقترن ـ لدى القارىء ـ النظم مع الشرح فيكون أوقعَ في ذهن الطالب أثناء الحفظ.

وإن لهذه المتون الشروح الكثيرة، منها المطول، ومنها الموجز، ولكن لكل هذه الشروح ـ التي تحتاج إلى عناية بالغة من الدارس وطالب

العلم ـ مكانتها من حيث المستوى العلمي سهولة وصعوبة .

هذا وإن على كل طالب علم أن يحفظ مايريده، وإن أنفع شيء لثبات المحفوظ : التكرار والمداومة، ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم تقوى الله تعالى ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾، وترك المعاصي، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ .

اللهم نوِّرْ بصائرنا بنور معرفتك، وارزقنا فهم النبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقربين، وأكرمنا بنور الفهم، وأخرجنا من ظلمات الوهم، وافتح لنا أبواب رحمتك، وانشر علينا حكمتك، برحمتك ياأرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين .

عدنان مولود المغربي

دمشق في ٨ ذو القعدة ١٤١٢ هـ.
الموافق لـ ٩ أيار ١٩٩٢ م.

أولاً : جَوْهَرَةُ ٱلتَّوحِيدِ

لِبُرْهَانِ ٱلدِّيْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱللَّقَانِي

المتوفى سنة ١٠٤١هـ

ترجمة اللَّقاني

هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللَّقَاني المالكي، أبو الإمداد عالم مصر وإمامها وأحد الأعلام المشار لهم بسعة الاطلاع في الحديث والتبحر في بقية العلوم، ومن مؤلفاته: قضاء الوطر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، وإجمال الرسائل وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، ونشر المآثر فيمن أدرك من أهل القرن العاشر، وجوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وقد ذكر له صاحب هدية العارفين نحواً من سبعة عشر مؤلفاً، توفي سنة ١٠٤١ هـ قرب العقبة وهو عائد من الحج[١].

ولمنظومته شروح عديدة منها:

ـ إتحاف المريد بجوهرة التوحيد وهو شرح متوسط لعبد السلام بن إبراهيم اللَّقَاني ابن الناظم المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ، ومعه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد للشيخ محيي الدين عبد الحميد.

ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ

---

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ١/٦.
فهرس الفهارس والأثبات للسيد عبد الحي الكتاني ١/ ١٣٠.
الأعلام للزركلي ١/٢٨.

ـ شرح العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ

ومن كتب التوحيد: كبرى اليقينيات الكونية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

المعرفة في بيان عقيدة المسلم للشيخ عبد الكريم الرفاعي.

أولاً: جَوْهَرَةُ التَّوحِيدِ

١ ـ الحَمْدُ للهِ عَلَى صِلاتِهِ	ثُمَّ سَلامُ اللهِ مَعْ صَلاَتِهِ
٢ ـ عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ	وَقَدْ عَرَى الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ
٣ ـ فَأَرْشَدَ الخَلْقَ لِدِينِ الحَقِّ	بِسَيْفِهِ وَهَدْيِهِ لِلْحَقِّ
٤ ـ مُحَمَّدُ العَاقِبُ لِرُسْلِ رَبِّهِ	وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
٥ ـ وَبَعْدُ: فَالعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ	مُحَتَّمٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ
٦ ـ لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الهِمَمْ	فَصَارَ فِيهِ الاخْتِصَارُ مُلْتَزَمْ
٧ ـ وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ لَقَّبْتُهَا	(جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَذَّبْتُهَا

---

١ ـ على صِلاته: عطياته. صَلاته: رحمته.

٢ ـ التوحيد: هو إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدانيته والتصديق بها ذات وصفات وأفعالاً. وخلا أو عرى: أي تجرد عن التوحيد الشرعي، إذ ما كان عليه عبدة الأصنام يسمى ديناً ولو باطلاً.

٤ ـ العاقب: أي شرعه ناسخ للشرائع التي قبله. وحِزبه: أتباعه.

٥ ـ أصل الدين: أي قواعده وعقائده، ولقب هذا الفن بـ «أصول الدين».
محتم: أي تعلم علم التوحيد لأنه واجب شرعاً.

٧ ـ أرجوزة: أي منظومة على بحر الرجز، وعِدَّتها: ١٤٤ بيتاً.

٨ـ وَاللهَ أَرْجُـو فِي القَبُـولِ نَـافِعـاً ... بِهَا مُرِيداً فِي الثَّوَابِ طَامِعاً

٩ـ فَكُـلُّ مَـنْ كُلِّـفَ شَرْعَـاً وَجَبَـا ... عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا

١٠ـ للهِ وَالجَـائِـزَ وَالمُمْتَنِعَـا ... وَمِثْـلَ ذَا لِـرُسْلِـهِ فَـاسْتَمِعَـا

١١ـ إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ ... إِيمَـانُـهُ لَمْ يَخْـلُ مِـنْ تَـرْدِيـدِ

١٢ـ فَفِيهِ بَعْضُ القَوْمِ يَحْكِي الخُلْفَا ... وَبَعْضُهُـمْ حَقَّـقَ فِيـهِ الكَشْفَـا

١٣ـ فَقَـالَ: إِنْ يَجْـزِمْ بِقَـوْلِ الغَيرِ ... كَفَـى وَإِلاَّ لَمْ يَـزَلْ فِي الضَّيرِ

١٤ـ وَاجْـزِمْ بِـأَنَّ أَولاً مِمَّـا يَجِـبْ ... مَعْـرِفَـةٌ وَفِيـهِ خُلْـفٌ مُنْتَصِـبْ

١٥ـ فَـانْظُـرْ إِلى نَفْسِـكَ ثُـمَّ انْتَقِـلِ ... لِلْعَـالَمِ العُلْـوِيِّ ثُـمَّ السُّفْلِي

١٦ـ تَجِدْ بِـهِ صُنْعـاً بَـدِيـعَ الحِكَـمِ ... لَكِـنْ بِـهِ قَـامَ دَلِيـلُ العَـدَمِ

١٧ـ وَكُـلُّ مَـا جَـازَ عَلَيْـهِ العَـدَمُ ... عَلَيْـهِ قَطْعَـاً يَسْتَحِيـلُ القِـدَمُ

٩ـ كلِّف: أي كل فرد من المكلفين عليه أن يعرف: ما يجب لله تعالى، وما يجوز، وما يستحيل، وكذلك للرسل.

١٠ـ لله: أي عليه معرفة ما يجب لله، وهي عشرون صفة.

١١ـ قلّد: التقليد هو الأخذ بقول غيره من غير معرفة الدليل.

١٢ـ ففيه: أي إيمان المتردد. القوم: العلماء. الكشفا: الإيضاح.

١٣ـ فقال: أي من حقق الكشف في الخلاف وهو التاج السبكي.
إن يجزم: المقلد.

١٤ـ معرفة: أي معرفة صفات الله سبحانه. خلف منتصب: أي الاختلاف قائم في أول ما يجب معرفته

١٥ـ فانظر: أي أدرك بفكرك إذا أردت المعرفة.

١٨ـ وَفُسِّرَ الإيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ
١٩ـ فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلْ، وَقِيلَ بَلْ شطْرٌ وَالإِسْلاَمَ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ
٢٠ـ مِثَالُ هَـذَا الحجُّ وَالصَّلاَةُ كَـذَا الصِّيَامُ فَـاذِرِ وَالـزَّكَـاةُ
٢١ـ وَرُجِّحَتْ زِيَـادَةُ الإيمَـانِ بِمَـا تَـزِيـدُ طَـاعَـةُ الإِنْسَـانِ
٢٢ـ وَنَقْصُـهُ بِنَقْصِهَـا وَقِيـلَ لا وَقِيلَ لاَ خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلا

أولاً: الإلهيات

١ ـ الواجبات لله:

٢٣ـ (فَوَاجِبٌ) لَهُ الوُجُودُ وَالقِدَمْ كَـذَا بَقَـاءٌ لَا يُشَـابُ بِـالْعَـدَمْ

---

١٨ ـ والنطقُ فيه الخلفُ: أي النطق بالشهادتين للقادر عليه فيه خلاف بين العلماء.
١٩ـ فقيل: أي في بيان الخلاف، أن الإقرار بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين، والشَّرط: هو الأمر الخارج عن الماهية، وقيل شطر: أي جزء من حقيقة العمل.
والإسلام: أي مطلق الامتثال والانقياد للشارع، ويكون بالإذعان لأوامره.
٢٢ـ وقيل لا: أي لا يزيد ولا ينقص.
٢٣ـ شروع في الكلام على صفات الله ومتعلقاتها.
فواجب: أول ما يجب لله تعالى: الوجود وهو مالا تعقل الذات ولا تتحقق بدونه، وهي الصفة النفسية.
القدم: أولى صفات الله تعالى السلبية وهو عدم أولية الوجود.
بقاء: ثاني الصفات السلبية، وهو عدم آخرية الوجود.

٢٤ـ وَأَنَّــهُ لِمَـا يَنَـالُ العَــدَمُ مُخَالِفٌ بُرْهَانُ هَـذَا الْقِـدَمُ

٢٥ـ قِيَـامُـهُ بِـالنَّفْـسِ وَحْـدَانِيَّـهْ مُنَـزَّهَـاً أَوْصَـافُـهُ سَنِيَّـهْ

٢٦ـ عَنْ ضِدٍّ أَوْ شِبْهٍ شَرِيكٍ مُطْلَقَا وَوَالِدٍ كَذَا الوَلَدْ وَالأَصْدِقَا

٢٧ـ وَقُـدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَغَـايَـرَتْ أَمْراً وَعِلْماً وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتْ

٢٨ـ وَعِلْمُـهُ وَلاَ يُقَـالُ مُكْتَسَـبْ فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيَبْ

٢٩ـ حَيَـاتُـهُ كَـذَا الكَـلاَمُ السَّمْـعُ ثُـمَّ البَصَر بِـذِي أَتَـانَـا السَّمْـعُ

٢٤ـ مخالفٌ: ثالث الصفات السلبية المخالفة للحوادث وهي عدم المماثلة لشيء من الحوادث.

٢٥ـ قيامه بالنَّفسِ: رابع الصفات السلبية وهي عدم افتقاره إلى المحل والمخصص. الوحدانية: خامس الصفات السلبية وهي عدم التعدد.

٢٧ـ شروع في صفات المعاني، أولها: القدرة وهي: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة.

ثانيها: الإرادة وهي: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه.

غايرت: أي باينت.

٢٨ـ ثالثها: العلم وهو: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها الشيء على ما هو به على وجه الإحاطة، بدون سبق خفاء. الرِّيَبْ: الشُّبه.

٢٩ـ رابعها: الحياة وهي: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تصحح لمن قامت به أن يكون مدركاً.

خامسها: الكلام وهو: صفة وجودية قائمة بذاته تعالى منزهة عن التقديم والتأخير والصحة والإعلال.

سادسها: السمع. سابعها: البصر وهما: صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى ينكشف بهما كل موجود. أتانا السمع: أي الدليل النقلي.

٣٠ـ فَهَـلْ لَـهُ إِدْرَاكٌ اَوْ لاَ خُلْـفُ | وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الوَقْفُ
٣١ـ حَـيٌّ عَلِيـمٌ قَـادِرٌ مُـرِيـدُ | سَمِـعٌ بَصِيرٌ مَـا يَشَـا يُـرِيـدُ
٣٢ـ مُتَكَلِّـمٌ ثُـمَّ صِفَـاتُ الـذَّاتِ | لَيْسَـتْ بِغَيرٍ أَوْ بِعَيْنِ الـذَّاتِ
٣٣ـ فَقُـدْرَةٌ بِمُمْكِـنٍ تَعَلَّقَـتْ | بِـلاَ تَنَـاهِـي مَـا بِـهِ تَعَلَّقَتْ
٣٤ـ وَوَحْدَةٌ أوْجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي | إِرَادَةٌ وَالْعِلْـمُ لَكِـنْ عَـمَّ ذِي
٣٥ـ وَعَـمَّ أَيْضَـاً وَاجِبـاً وَالمُمْتَنِـعْ | وَمِثْـلُ ذَا كَـلاَمُـهُ فَلْتَتَّبِـعْ
٣٦ـ وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنِطْ لِلسَّمْعِ بِهْ | كَذَا البَصَرْ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ به

٣٠ـ إشارة إلى الخلاف في صفة الإدراك، أو انتفائها، أو التوقف لتعارض الأدلة، والأخير أولى.

٣١ـ شروع في الصفات المعنوية وأولها: حي. ثانيها: عليم. ثالثها: قادر. رابعها: مريد. خامسها: سميع. سادسها: بصير.
ما يشا يريد: أي كل ما يشاؤه تعالى فهو مراد له.

٣٢ـ سابعها: متكلم. ليست بغير: أي أن صفات الذات ليست غيراً منفكاً عن الذات.

٣٣ـ تعلقت: التعلق طلب الصفة أمراً زائداً على الذات يصلح لها، ولا يكون التعلق إلا لصفات المعاني فقط.

٣٤ـ الإرادة والعلم مثل القدرة في تعلقها بالممكن، وعدم التناهي، وإيجاب وحدتها.

٣٥ـ أي العلم والكلام من حيث تعلقهما شمل التعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات.

٣٦ـ أي أن السمع والبصر والإدراك (على القول بثبوته) تعلقاتها بكل موجود.

٣٧ـ وَغَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتْ ثُمَّ الحيَاةُ مَا بِشَي تَعَلَّقَتْ

٣٨ـ وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤهُ العَظِيمَهْ كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَهْ

٣٩ـ واخْتيرَ أَنَّ أَسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّهْ كَذَا الصِّفَاتُ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّهْ

٤٠ـ وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

٤١ـ وَنَزِّهِ القُرْآنَ أَيْ كَلاَمَهْ عَنِ الحُدُوثِ وَاحْذَرِ انْتِقَامَهْ

٤٢ـ وَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلاَّ احْملْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلاَّ

٢ـ المستحيلات:

٤٣ـ (وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ فِي حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِي الجِهاتِ

٣٧ـ هذه: أي الصفات الأربع: الكلام والسمع والبصر والإدراك مغايرة للعلم في الحقيقة، ومغايرة لبعضها البعض.

٣٨ـ شروع في مبحث ما يجب على المكلف اعتقاده.

٣٩ـ توقيفية: أي يتوقف جواز إطلاق الأسماء عليه تعالى على ورودها في كتاب أو سنة أو إجماع. والسمعية: كذلك.

٤٠ـ التشبيها: أي إن أوهم النص معنى غير لائق به تعالى. أوّله: أي احمل اللفظ على خلاف ظاهره بصرفه إلى معنى لائق، أو فوض: معرفة المعنى إلى الله سبحانه ونزهه عما لا يليق به.

٤١ـ عن الحدوث: أي ليس مخلوقاً.

٤٢ـ أي كل نص دل على حدوث القرآن يحمل بمعنى اللفظ المقروء الذي يدل على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى.

٤٣ـ أي يستحيل عليه أضداد الصفات العشرين السابقة الذكر.

٣ـ الجائزات:

٤٤ـ (وَجَائِزٌ) فِي حَقِّهِ مَا أَمْكَنَا إِيْجَاداً اعْدَاماً كَرِزْقِهِ الغِنَا

٤٥ـ فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلْ مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ

٤٦ـ وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

٤٧ـ فَوْزُ السَّعِيدِ عِنْدَهُ في الأَزَلِ كَذَا الشَّقِيُّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ

٤٨ـ وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فَاعْرِفَا

٤٩ـ فَلَيْسَ مَجبُوراً وَلاَ اخْتِيَارا وَلَيْسَ كُلاًّ يَفْعَلُ اخْتِيَارا

٥٠ـ فَإِنْ يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ الفَضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ العَدْلِ

٤٤ـ ما أمكنا: أي جائز في حقه فعل كل ممكن وتركه.

٤٥ـ موفق: التوفيق خلق قدرة الطاعة والداعية إليها في العبد.

٤٦ـ خاذل: ضد موفق. بُعده: أي عن رضاه ومحبته.
وعده: أي منجز وعده بالجنة أو وعيده بالنار.

٤٧ـ السعادة والشقاء مقدران أزلاً.
ثم لم ينتقل: أي كل من السعيد والشقي لم يتحول عما ختم له به.

٤٨ـ أي أن للعبد كسباً لأفعاله يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجداً وخالقاً لها.

٤٩ـ أي أن الأفعال اضطرارية كانت أو اختيارية مخلوقة من الله سبحانه، لكن للعبد في فعله الاختياري ميل وتوجه، وهذا ما يسمى كسباً، وعليه مدار التكليف.

٥٠ـ بمحض الفضل: أي عن اختيار لا عن إيجاب.

٥١ـ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلاَحَ وَاجِبُ عَلَيْـهِ زُورٌ مَـا عَلَيْـهِ وَاجِـبُ
٥٢ـ أَلَـمْ يَـرَوْا إِيـلاَمَـهُ الأطْفَـالا وَشِبْهَهَـا فَحَـاذِرِ المُحَـالاَ
٥٣ـ وَجَـائِـزٌ عَلَيْـهِ خَلْـقُ الشَّـرِّ وَالخَيرِ كَالإسْلاَمِ وَجَهْلِ الكُفْرِ
٥٤ـ وَوَاجِـبٌ إِيمَـانُنَـا بِـالْقَـدَرِ وَبِـالْقَضَـا كَمَـا أَتَـى فِي الخَبَرِ
٥٥ـ وَمِنْـهُ أَنْ يُنْظَـرَ بِـالأَبْصَـارِ لَكِـنْ بِلاَ كَيْـفٍ وَلاَ انْحِصَـارِ
٥٦ـ لِلْمُـؤْمِنِيـنَ إِذْ بِجَائِـزٍ عُلِّقَـتْ هَـذَا وَلِلْمُخْتَـارِ دُنْيَـا ثَبَتَـتْ

ثانياً: النبوات

٥٧ـ وَمِنْـهُ إِرْسَـالُ جَمِيـعِ الـرُّسْـلِ فَلاَ وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ الفَضْلِ

٥١ـ وقولهم: رد على المعتزلة في مسألة الصلاح والأصلح على الله تعالى، والمراد بالصلاح: ما يقابل الفساد، وبالأصلح: ما يقابل الصلاح.
٥٢ـ إيلامه: أي ما يحصل لهم من الأمراض والبلايا. المحالاَ: العقاب.
٥٤ـ القدر: هو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص، ووجه معين أراده تعالى، وهو من صفات الأفعال.
القضاء: هو إرادة الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه، وهو من صفات الذات.
٥٥ـ ومنه: أي ومن الجائزات في حقه تعالى رؤيته بالأبصار بلا إحاطة ولا جهة.
٥٦ـ للمؤمنين: أي لا رؤية للكفار والمنافقين بل هي فقط للمؤمنين.
علقت: أي أن الله علقها بأمر جائز عقلاً وهو استقرار الجبل.
دنيا: أي لم تثبت في الدنيا إلا لنبينا ﷺ
٥٧ـ شروع في المبحث الثاني من هذا الفن وهو «النبوات».
ومنه: أي ومن الجائز العقلي على الله تعالى إرسال الرسل، وليس بواجب عليه بل تفضلاً منه ورحمة.

٥٨ـ لَكِـنْ بِـذَا إيمَـانُنَـا قَـدْ وَجَبَـا فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا
٥٩ـ (وَوَاجِبٌ) في حَقِّهِمُ الأَمَانَهْ وَصِدْقُهُمْ وَضِفْ لَهُ الفَطَانَهْ
٦٠ـ وَمِثْـلُ ذَا تَبْلِيغُهُـمْ لِمَـا أَتَـوْا (وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا
٦١ـ (وَجَائِزٌ) في حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ وَكَـالجِمَـاعِ لِلنِّسَـا في الحِـلِّ
٦٢ـ وَجَـامِـعٌ مَعْنَى الَّـذِي تَقَرَّرَا شَهَادَتَا الإِسْلاَمِ فَاطْرَحِ المِرَا
٦٣ـ وَلَمْ تكُـنْ نُبُـوَّةٌ مُكْتَسَبَـهْ وَلَوْ رَقَى في الخَيْرِ أَعْلَـى عَقَبَهْ
٦٤ـ بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَـاءُ جَـلَّ اللهُ وَاهِـبُ المِنَـنْ
٦٥ـ وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلى الإِطْلاَقِ نَبِيُّنَـا فَمِـلْ عَـنِ الشِّقَـاقِ
٦٦ـ وَالأَنْبِيَـا يَلُـونَـهُ في الفَضْـلِ وَبَعْدَهُمْ مَلاَئِكَهْ ذِي الفَضْلِ
٦٧ـ هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ
٦٨ـ بِـالمُعْجِـزَاتِ أُيِّـدُوا تَكَـرُّمَـا وَعِصْمَـةَ البَـارِي لِكُـلٍّ حَتِّمَـا

٥٩ـ الكلام على ما يجب في حق الرسل، أولاً: الأمانة. ثانياً: الصدق. ثالثا: الفطانة.
٦٠ـ رابعاً: تبليغ ما أمروا بتبليغه، أما المستحيلات على الرسل فهي أضداد الصفات السابقة وهي: الخيانة، الكذب، الغفلة، الكتمان.
٦٢ـ أي أن الذي يجمع كل ما تقدم من العقائد هو الشهادتين معنىً لا لفظاً.
٦٣ـ أي لا يكتسب النبوة أحد، ولو فعل في الخير أشق العبادات.
٦٥ـ على الإطلاق: أي أفضل من الجن والإنس والملائكة في الدنيا والآخرة في جميع الخصال.
٦٧ـ هذا: أي تفضيل الأنبياء على الملائكة قول الأشاعرة، وقوم: هم الماتريدية قالوا: بأن بعضهم أفضل من بعض.
٦٨ـ تكرُّما: من غير إيجاب. وعصمة... إلخ: أي اعتقد أن عصمة الله

٦٩ــ وَخُصَّ خَيرُ الخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا ... بِـهِ الجميـعَ رَبُّنَـا وَعَمَّمَـا
٧٠ــ بِعْثَتَـهُ فَشَرْعُـهُ لاَ يُنْسَـخُ ... بِغَيرِهِ حَتَّـى الـزَّمَـانُ يُنْسَخُ
٧١ــ وَنَسْخُـهُ لِشَرعِ غَيرِهِ وَقَـعْ ... حَتْمـاً، أَذَلَّ الله مَـنْ لَـهُ مَنَـعْ
٧٢ــ وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ ... أَجِزْ، وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ
٧٣ــ وَمُعْجِـزَاتُـهُ كَثِيرَةٌ غُـرَرْ ... مِنْهَا: كَلاَمُ الله مُعْجِزُ البَشَرْ
٧٤ــ وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِي كَمَا رَوَوْا ... وَبَـرِّئَـنْ لِعَـائِشَـةْ مِمَّـا رَمَـوْا
٧٥ــ وَصَحْبُهُ خَيرُ القُرُونِ فَاسْتَمِعْ ... فَتَـابِعِـي فَتَـابِـعٌ لِمَـنْ تَبِـعْ
٧٦ــ وَخَيرُهُـمْ مَـنْ وُلِّيَ الخِـلاَفَـةْ ... وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلاَفَةْ
٧٧ــ يَلِيهِـمُ قَـوْمٌ كِـرَامٌ بَـرَرَةْ ... عِـدَّتُهـمْ سِـتٌّ تَمَـامُ العَشَرَةْ
٧٨ــ فَـأَهْـلُ بَـدْرِ العَظِيـمِ الشَّـأْنِ ... فَـأَهْـلُ أُحْـدٍ بَيْعَـةِ الـرِّضْـوَانِ

سبحانه لكل واحد من الأنبياء والملائكة واجبة.

٧٠ــ بعثته: وخص بأن عمم الله بعثته. لاينسخ: أي بشرع آخر غيره فهو مستمر حتى ينقضي الزمان.

٧١ــ حتماً: لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾.
من له منع: كاليهود.

٧٢ــ أي يجوز نسخ بعض الشرع ببعضه الآخر لوقوعه بالفعل.

٧٣ــ كلام الله: القران، وهو أفضل معجزاته ﷺ وأدومها لبقائه إلى يوم القيامة، وهو الذي تحدى البشر فصيرهم عاجزين عن معارضته.

٧٤ــ وبرئن: أي اعتقد وجوباً براءتها مما رماها به المنافقون من الإفك.

٧٦ــ أي أفضل الصحابة من ولي الخلافة على حسب ترتيبهم.

٧٧ــ أي يلي الخلفاء الأربعة في الفضل الستة بقية العشرة المبشرون بالجنة.

٧٩ـ وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصّاً عُرِفْ ... هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

٨٠ـ وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ

٨١ـ وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ ... كَذَا أَبُو القَاسِمْ هُدَاةُ الأُمَّهْ

٨٢ـ فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

٨٣ـ وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الْكَرَامَهْ ... وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلاَمَهْ

٨٤ـ وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ

٨٥ـ بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا

٧٩ـ نصاً: أي قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾.
قد اختلف: الراجح أنهم الذين صلوا إلى القبلتين.

٨٠ـ أي اصرفه عن ظاهره إلى محمل حسن، حتى لا يتمكن داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي.

٨١ـ وسائر الأئمة: كالإمام الشافعي وأبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ورحمهم، ويدخل معهم غيرهم من الأفذاذ وأكابر المجتهدين.
أبو القاسم: المعني به الإمام الجنيد الذي هو سيد الصوفية علماً وعملاً.

٨٢ـ حكى القوم: أي وجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة.

٨٣ـ الولي: هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي المعرض عن الشهوات واللذات المباحة.
الكرامة: أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم بمتابعة النبي ﷺ، والاعتقاد الصحيح والعمل الصالح.

٨٤ـ وعداً يسمع: أي قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني...﴾

٨٥ـ حافظون: يحفظونه من ضرر الخلق، فإذا جاء القدر تخلوا.
كاتبون: أي رقيب وعتيد.

٨٦ـ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ حَتَّى الأنِينَ في المَرَضْ كَمَا نُقِلْ
٨٧ـ فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِلَّ الأَمَلا فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لأمْرٍ وَصَلا

ثالثاً: السمعيات

٨٨ـ وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ
٨٩ـ وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لاَ يُقْبَلُ
٩٠ـ وَفي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ واسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ
٩١ـ عَجْبُ الذَّنَبْ كالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا المُزَنِيُّ لِلْبِلَى وَوَضَّحَا
٩٢ـ وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِما قَدْ لَخَّصُوا
٩٣ـ وَلاَ تَخُضْ في الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وُجِدَا

٨٦ـ أي لن يهمل الملائكة الكاتبون شيئاً من أمر العبد إلا كتبوه.
٨٨ـ شروع في المبحث الثالث من هذا الفن وهو «السمعيات»
٨٩ـ أي يجب أن نعتقد أن المقتول ميت بأجله، فالأجل واحد لا يتعدد.
٩٠ـ اختلف العلماء في موت الروح وفنائها عند النفخة الأولى، والمعتمد بقاؤها بعد الموت وهو الذي اختاره السبكي.
٩١ـ العجب: عظم صغير في آخر العمود الفقري. قيل: يبلى، وقيل: لا وهو الصحيح.
٩٢ـ أي أن آية: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ من العام المخصص بما قد ورد الشرع ببقائه، وقيل: معنى هالك أي قابل للهلاك.
٩٣ـ النهي عن الخوض في بيان حقيقة الروح، لأنه لم يرد نص في ذلك.

٩٤ـ لِمَالِكٍ هِي صُورَةٌ كَالجسَدِ فحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ

٩٥ـ وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خِلاَفاً، فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا

٩٦ـ سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ القَبرِ نَعِيمُهُ وَاجِبْ كَبَعْثِ الحشْرِ

٩٧ـ وَقُلْ يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ

٩٨ـ محَضَينِ لَكِنْ ذَا الخِلاَفُ خُصَّا بِالأنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا

٩٩ـ وَفي إِعَادَةِ العَرَضْ قَوْلاَنِ وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأعْيَانِ

١٠٠ـ وَفي الزَّمَنْ قَوْلاَنِ، وَالحِسَابُ حَقٌّ، وَمَا في حَقٍّ ارْتِيَابُ

٩٤ـ أي يكفينا ما ورد فيها عن «مالك» بأنها جسم على صورة جسم صاحبها في الشكل والهيئة.

٩٥ـ أي من حيث الخوض في حقيقته أو عدمه، ومن أحسن ما قيل فيه: أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية.

٩٧ـ أي علينا أن نعتقد أن الجسم يعاد بعينه بعد العدم، وقيل: لا ينعدم، بل تفرق أجزاؤه، والأول هو الراجح.

٩٨ـ محضين: أي عود الجسم محقق سواء عن عدم أو تفريق، إلا الأنبياء فلا تأكل الأرض أجسادهم، أو من نص عليهم الشارع.

٩٩ـ أي في جواز إعادة الأعراض القائمة بالأجسام قولان، الأول: تعاد الأعيان بأشخاصها، الثاني: لا تعاد مطلقاً، والراجح الأول.

١٠٠ـ قولان: أي في إعادة أزمنة الأجسام ـ بعد البعث ـ التي مرت عليها في الدنيا، لتشهد للإنسان أو عليه. والحساب حق: ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو أن يكلم الله عباده في شأن أعمالهم، ما لها من الثواب وما عليها من العقاب.

١٠١ـ فَـالسَّيِّئَـاتُ عِنْـدَهُ بِـالمِثْـلِ   وَالحسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ
١٠٢ـ وَبِـاجْتِنَـابٍ لِلْكَبَـائِـرْ تُغْفَـرُ   صَغَـائِـرٌ وَجَـا الْـوُضُـو يُكَفِّرُ
١٠٣ـ وَالْيَوْمُ الآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ   حَقٌّ، فَخَفِّفْ يَارَحِيمُ وَاسْعِفِ
١٠٤ـ وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا   كَمَـا مِـنَ القُـرْآنِ نَصّـاً عُـرِفَـا
١٠٥ـ وَمِثْـلُ هَـذَا الـوَزْنُ والمِيـزَانُ   فَتُـوزَنُ الكُتْـبُ أَوِ الأَعْيَـانُ
١٠٦ـ كَذَا الصِّراطُ فَالعِبَادُ مُختَلِفْ   مُـرُورُهُـمْ فَسَـالِمٌ وَمُنْتَلِـفْ
١٠٧ـ وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ   وَالكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ
١٠٨ـ لَا لِاحْتِيَـاجٍ وَبِهَـا الإِيمَـانُ   يَجِـبُ عَلَيْـكَ أَيُّهَـا الإِنْسَـانُ

١٠١ـ عنده بالمثل: أي سواء بسواء إن عومل صاحبها بالعدل.
ضوعفت بالفضل: يضاعفها سبحانه بفضله إذ لا يجب عليه ذلك.
١٠٢ـ وجا: بحذف الهمزة للوزن. أي ورد في السنة أن الوضوء يكفر الذنوب.
١٠٣ـ حق: أي ثابت، فيجب الإيمان باليوم الآخر، وهول الموقف، وإنكاره كفر.
١٠٤ـ الصحفا: أي الكتب التي كتبت فيها الملائكة أفعال العباد في الدنيا، فيجب الإيمان بذلك، ومنكره كافر لوروده بالقرآن والسنة.
١٠٥ـ الكتب أو الأعيان: أي فإما أن توزن الكتب أو الأعمال، إذ تصور بصورة حسنات نورانية أو سيئات ظلمانية، وتوضع في الكفة المعدة لها.
١٠٦ـ كذا الصراط: أي يجب الإيمان به. مرورهم: أي متفاوتون في سرعة النجاة. منتلف: واقع في جهنم.
١٠٧ـ كل حكم: أي لم يخلق الله هذه الأشياء عبثاً بل لحكمة يعلمها سبحانه.
١٠٨ـ لا لاحتياج: أي لم يخلقها سبحانه لحاجة بل هو الغني عن كل شيء.

١٠٩ـ وَالنَّارُ حَقٌّ أُوْجِدَتْ كَالجنَّهْ فَلاَ تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ

١١٠ـ دَارَا خُلُودٍ لِلْسَّعِيدِ وَالشَّقِي مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي

١١١ـ إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

١١٢ـ يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا

١١٣ـ وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ المُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّماً لاَ تَمنَعِ

١١٤ـ وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

١١٥ـ إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ فَلاَ نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالْوِزْرِ

١١٦ـ وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ

١٠٩ـ فلا تمل: أي لا تصغ لمنكرهما لكفره، أو منكر وجودهما الآن لبدعته.

١١٠ـ خلود: أي الجنة والنار دارا بقاء مؤبد.

١١١ـ أي يجب علينا الإيمان بحوض نبينا ﷺ ومنكره يفسق، كما في حديث الشيخين.

١١٢ـ وقل يذاد: أي يطرد عنه من غيرَّ وبدل في عقيدته.

١١٣ـ مقدماً: أي مما يجب اعتقاده أن سيدنا محمداً ﷺ مقدم على غيره من الأنبياء والملائكة وهو الشفيع المشفع يوم القيامة.

١١٤ـ وغيره: أي غير النبي ﷺ من الأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين يشفع لكن كل حسب مقامه.

١١٥ـ غفران: أي غير الكفر من الذنوب بلا شفاعة. فلا نكفر: أحداً من المؤمنين بارتكاب الذنب صغيراً أو كبيراً، عالماً أو جاهلاً.

١١٦ـ من ذنبه: أي الكبائر غير المكفرة، فلا نقطع له بالعفو ولا بالعقاب

١١٧ـ وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ   كَبِيرَةً ثُـمَّ الخُلُـودُ مُجْتَنَـبْ

١١٨ـ وَصِفْ شَهِيدَ الحَرْبِ بِالحيَاةِ   وَرِزْقُـهُ مِـنْ مُشْتَهَـى الجنَّـاتِ

١١٩ـ وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ   وقِيلَ: لاَ، بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ

١٢٠ـ فَيَرْزُقُ الله الحـلاَلَ فَـاعْلَمَـا   وَيَـرْزُقُ المكْـرُوهَ وَالمُحَـرَّمَـا

١٢١ـ في الاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ   والرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

* * * *

١٢٢ـ وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ المَوْجُودُ   وَثَـابِـتٌ في الخَـارِجِ المـوْجُـودُ

١٢٣ـ وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالجوْهَرُ   الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لاَ يُنْكَرُ

١١٧ـ مجتنب: أي لا نقول بخلود من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين.

١١٨ـ شهيد الحرب: أي المقتول في حرب الكفار لإعلاء كلمة الله.

بالحياة: أي حياة حقيقية يجب الإيمان بها ﴿بل أحياء عند ربهم﴾.

١١٩ـ ما به انتفع: أي ما ساقه الله إلى المخلوقات فانتفع به.

وما اتبع: أي لم يعول على القول بأنه ما ملك.

١٢١ـ اختلف: أي اختلف العلماء في أفضلية الاكتساب والتوكل، والراجح أنهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، على اعتبار أنه لا تنافي بين الكسب والتوكل.

١٢٢ـ وعندنا: أي عند أهل الحق أن كل شيء موجود، وكل موجود شيء.

وثابت في الخارج: أي أن الحقائق التي نطلق عليها الأسماء: كالإنسان، والأرض، والسماء، ثابتة في الواقع، لا كما يزعم السفسطائيون أنها خيالات لا ثبوت لها.

١٢٣ـ الجوهر: مالا يتجزأ. حادث: أي مسبوق بالعدم.

١٢٤ـ ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ، فَالثَّانِي
١٢٥ـ مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ وَلاَ انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ
١٢٦ـ لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ
١٢٧ـ وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ
١٢٨ـ وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدّ
١٢٩ـ وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعِ
١٣٠ـ وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لاَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ
١٣١ـ فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ فَلاَ تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِينِ

١٢٤ـ الذنب: ما يذم مرتكبه شرعاً. عندنا: أي أهل السنة.
١٢٥ـ ولاانتقاض: أي لا تنقض التوبة إن عاد التائب إلى التلبس بالذنب، لأن عوده معصية أخرى.
١٢٦ـ لما اقترف: أي عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانياً.
قد اختلف: على قول أبي الحسن الأشعري: أنها تقبل قطعاً، وقول إمام الحرمين: تقبل ظناً.
١٢٧ـ هذه مسألة الكليات الخمس الواجب حفظها، لكن المصنف عدَّها ستاً، على اعتبار العرض والنسب واحد.
١٢٨ـ أي جاحد شيء عُلِم من الدين بالضرورة يقتل على أنه كافر، لا على أن القتل كفارة لذنبه.
١٢٩ـ أي من نفى أمراً مجمعاً عليه يكفر.
١٣٠ـ وواجب: وجوباً كفائياً. بالشرع: متعلق بواجب أي واجب شرعاً وإنما يتحقق بالشرع لا بالعقل.
١٣١ـ أي أن طريقة اختياره ليست ركناً من الأركان. ولا تزغ: أي لا تخرج عن امتثال أمره ونهيه.

١٣٢ـ إلاَّ بِكُفْـرٍ فَـانْبِـذَنَّ عَهْـدَهُ | فَـاللهُ يَكْفِينَـا أَذَاهُ وَحْـدَهُ
١٣٣ـ بِغَيرِ هَـذَا لاَ يُبَـاحُ صَرفُـهُ | وَلَيْسَ يُعْزَلْ إنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ
١٣٤ـ وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ | وَغِيبَـةً وَخَصْلَـةً ذَمِيمَـهْ
١٣٥ـ كَالْعُجْبِ وَالْكِبرِ وَدَاءِ الحسَدِ | وَكَـالْمِرَاءِ وَالجـدَلْ فَـاعْتَمِـدِ
١٣٦ـ وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخلْقِ | حَلِيـفَ حِلْـمٍ تَـابِعـاً لِلْحَـقِّ
١٣٧ـ فَكُلُّ خَيرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ | وَكُلُّ شَرٍّ في ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ
١٣٨ـ وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ | فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
١٣٩ـ فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا | وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا

١٣٢ـ أي إلا إذا أمر بكفر فلا تجوز طاعته.

١٣٣ـ أي بغير الكفر لا يعزل، ولا يعزل أيضاً إن ولي مستكملاً الشروط ثم زال وصف العدالة عنه.

١٣٤ـ وأمر بعرف: وانه عن منكر أيضاً وجوباً كفائياً، وعلى المكلف اجتناب كل ذنب باطني وكل فعل مذموم شرعاً.

١٣٥ـ فاعتمد: إشارة إلى انقضاء فن التوحيد، أي فاعتمد ما ذكر لأنه مذهب أهل السنة والجماعة.

١٣٦ـ خيار الخلق: أي كن متصفاً بأخلاق الأنبياء، وخيرهم نبينا ﷺ.
حليف حلم: أي ملازماً للحلم. تابعاً: للدين القويم متمسكاً به.

١٣٧ـ السلف: هم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة. خلف: أي الذين اتبعوا الشهوات وأضاعوا الصلوات وابتدعوا البدع.

١٣٨ـ أي افعل كل خلق بلغك عن النبي ﷺ واترك غير ذلك.

١٤٠ـ هَذَا وَأَرْجُو الله في الإخْلاَصِ — مِنَ الـرِّيَـاءِ ثُـمَّ في الخَلاَصِ
١٤١ـ مِنَ الرَّجِيم ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى — وَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلاَءِ قَدْ غَوَى
١٤٢ـ هَـذَا وَأَرْجُـو الله أَنْ يَمْنَحَنَـا — عِنْـدَ السُّـؤَالِ مُطْلِقـاً حُجَّتَنَـا
١٤٣ـ ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الدَّائِمُ — عَلَى نَبِـيٍّ دَأْبُـهُ الْمَـرَاحِـمُ
١٤٤ـ مُحَمَّـدٍ وَصَحْبِـهِ وَعِتْرَتِـهْ — وَتَـابِـعٍ لِنَهْجِـهِ مِـنْ أُمَّتِـهْ

*****

١٤٠ـ الإخلاص: قصد الله وحده بالعبادة وهو واجب عيني في جميع الطاعات على المكلف. الرياء: فعل الطاعة لقصد الناس.
١٤١ـ أي أرجو الله الخلاص من الشيطان الرجيم، والنفس الأمارة، وميل النفس إلى خلاف الحق، لأن في ذلك هلاك الإنسان.
١٤٣ـ دأبه المراحم: أي شيمته اللطف والرحمة والشفقة.
١٤٤ـ عترته: أهل بيته.

ثانياً : المقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه

لشمس الدين محمد بن محمد الجزري

المتوفى سنة ٨٣٣هـ

ترجمة ابن الجزري

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الجزري، أبو الخير، شمس الدين العمري، الدمشقي الشافعي، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها، من أشهر كتبه: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء، والحصن الحصين، والدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية، وطيبة النشر في القراءات العشر، والمقدمة الجزرية، توفي سنة ٨٣٣ هـ[1].

ومن شروح الجزرية:

- الحواشي المفهمة في شرح المقدمة لابنه أحمد المتوفى سنة ٨٢٧ هـ.
- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.
- الحواشي الأزهرية في حل ألفاظ الجزرية للشيخ خالد الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ هـ.
- الواضح في شرح الجزرية للأستاذ عزت عبيد دعاس.

---

(١) ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٩/ ٢٥٥ رقم الترجمة ٦٠٨.
مفتاح السعادة لطاشكبري زاده ٢/ ٤٧.
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري الناظم ٢/ ٢٤٧.
الأعلام للزركلي ٧/ ٤٥.

المقدمه فيما على قارئ القرآن أن يعلمه

١ـ يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ رَبٍّ سَامِعِ — مُحَمَّدُ بْنُ الجزَرِيِّ الشَّافِعِي

٢ـ الحمدُ لله وَصَلَّى الله — عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ

٣ـ مُحمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ — وَمُقْرِىءِ القُرْآنِ مَعْ مُحبِّهِ

٤ـ وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَهْ — فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ

٥ـ إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ — قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا

٦ـ مَخَارِجَ الحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ — لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ

٧ـ مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالمَوَاقِفِ — وَمَا الَّذي رُسِمْ في المَصَاحِفِ

٨ـ مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِها — وَتَاءِ أُنْثَى لَمْ تكُنْ تُكْتَبْ بِهَا

٧ـ محرري: أي محققي التجويد الذي هو: إعطاء كل حرف حقه مخرجاً وصفة.
وما الذي رسم: أي كتب بالمصاحف العثمانية المنسوبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.

بَابُ مَخَارِجِ الحرُوفِ

٩ـ مَخَـارِجُ الْحُـرُوفِ سَبْعَـةَ عَشَرَ — عَلى الَّـذِي يَخْتَـارُهُ مَـنِ اخْتَبَر

١٠ـ فَأَلِفُ الجوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي — حُـرُوفُ مَـدٍّ لِلْهَـوَاءِ تَنْتَهِـي

١١ـ ثُـمَّ لِأَقْصَـى الحَلْقِ هَمزٌ هَاءُ — ثُـمَّ لِـوَسْطِـهِ فَعَينٌ حَـاءُ

١٢ـ أَدْنَـاهُ غَينٌ خَـاؤُهَـا وَالْقَـافُ — أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

١٣ـ أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا — وَالضَّـادُ مِـنْ حَـافَتِـهِ إِذْ وَلِيَـا

١٤ـ الاَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا — وَالَّـلامُ أَدْنَـاهَـا لِمُنْتَهَـاهَـا

١٥ـ وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا — وَالـرَّا يُـدَانِيـهِ لِظَهْـرٍ أَدْخَلُـوا

١٦ـ وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ — عُلْيَا الثَّنَايَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ

٩ـ من اختبر: هو قول الخليل بن أحمد على أن المخارج سبعة عشر، وستة عشر على قول سيبويه، وأربعة عشر على قول الفراء.

١٠ـ ألف الجوف: أي مخرج الألف هو الخلاء الداخل في الفم، أختاها: الواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها.
حروف مد: أي ولين أيضاً تنتهي بانتهاء هواء الفم.

١١ـ أقصى الحلق: آخره مما يلي الصدر.

١٤ـ أي والضاد تخرج من طرف اللسان مستطيلة إلى ما يلي الأضراس.

١٥ـ يدانيه: أي ومخرج الراء يقارب مخرج النون، وهو أدخل إلى ظهر اللسان قليلاً لانحرافه إلى اللام.

١٦ـ أي الطاء والدال والتاء تخرج من الثنايا العليا. والثنايا: الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. والصفير مستكن: أي مستقر، وحروفه: الصاد والزاي والسين.

١٧ـ مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى   وَالظَّـاءُ وَالـذَّالُ وَثَـا لِلْعُلْيَـا
١٨ـ مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ   فَالْفَا مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ
١٩ـ لِلشَّفَتَيْنِ الْـوَاوُ بَـاءٌ مِيـمُ   وَغُنَّـةٌ مَخْـرَجُهَـا الْخَيْشُـومُ

بَابُ الصِّفَاتِ

٢٠ـ صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ   مُنْفَتِـحٌ مُصْمَتَـةٌ وَالْضِّـدَّ قُـلْ
٢١ـ مَهْمُوسُهَا: فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ   شَدِيدُهَا لَفْظُ: أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ
٢٢ـ وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ لِنْ عُمَرْ   وَسَبْعُ عُلْوٍ خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ حصَر

١٧ـ منه: أي طرف اللسان.
١٨ـ من طرفيهما: أي طرفي اللسان والثنايا العليا تخرج الظاء والذال والثاء وتسمى: الحروف اللثوية.
١٩ـ وغنة: الغنة صوت لا عمل للسان فيه. مخرجها الخيشوم: أي أقصى الأنف.
٢٠ـ صفاتها: أي تنقسم الحروف بحسب الصفات إلى خمسة أنواع.
والضد قل: أي عكسها وهي على الترتيب الهمس، الشدة، الاستعلاء، الانطباق، الانذلاق.
٢١ـ مهموسها: أي حروف الهمس مجموعة في لفظ (فحثه شخص سكت) وهي عشرة، وما عداها الجهر.
شديدها: (أجد قط بكت) ثمانية أحرف، وما عداها الرخوة.
٢٢ـ وسبع علو: أي حروف الاستعلاء (خص ضغط قظ) سبع أحرف وما عداها المستفلة.

٢٣ـ وَصَادُ ضَادٍ طَاءُ ظَاءٍ مُطْبَقَهْ وَ(فِرَّ مِنْ لُبِّ) الحرُوفِ المُذْلَقَهْ
٢٤ـ صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ قَلْقَلَةٌ قُطْبُ جَدٍ وَاللِّينُ
٢٥ـ وَاوٌ وَيَاءٌ سُكِّنَا وَانْفَتَحَا قَبْلَهُمَا وَالإِنْحِرَافُ صُحِّحَا
٢٦ـ فِي الَّلامِ وَالرَّاءِ بِتَكْرِيرٍ جُعِلْ وَلِلتَّفَشِّي الشِّين ضَاداً اسْتُطِلْ

بَابُ التَّجْوِيدِ

٢٧ـ وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لاَزِمُ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمُ
٢٨ـ لِأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلاَ وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ

٢٣ـ مطبقة: أي حروف الإطباق (ص، ض، ط، ظ) أربعة، وما عداها المنفتحة.
المذلقة: أي حروف الانذلاق (فر من لب) ستة، وما عداها المصمتة.
٢٥ـ أي أحرف اللين الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما.
٢٦ـ أي في اللام والراء انحراف في المخرج والصفة، وتزيد الراء بارتعاد اللسان عند النطق بها.
وللتفشي الشين: أي له حرف واحد وهو الشين.
ضاداً استطل: أي والاستطالة لها حرف واحد هو الضاد.
٢٧ـ حتم لازم: أي العلم به فرض كفاية والعمل به فرض عين على كل قارىء.
٢٨ـ أنزلا: أي لأن الله سبحانه أنزله مجوداً وحث على ترتيله.

٢٩ وَهُـوَ أَيْضـاً حِلْيَـةُ التِّـلاَوَةِ وَزِينَـــةُ الأَدَاءِ وَالْقِـــرَاءَةِ

٣٠ـ وَهُوَ إِعْطَاءُ الحرُوفِ حَقَّهَا مِـنْ صِفَـةٍ لَهَـا وَمُسْتَحَقَّهَـا

٣١ـ وَرَدُّ كُـلِّ وَاحِـدٍ لأَصْلِـهِ وَاللَّفْــظُ في نَظِيرِهِ كَمِثْلِـهِ

٣٢ـ مُكَمَّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تكَلُّفِ بِاللَّفْظِ في النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ

٣٣ـ وَلَيْـسَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ تَـرْكِـهِ إِلاَّ رِيَـاضَـةُ امْـرِىءٍ بِفَكِّـهِ

بَابُ التَّرْقِيقِ

٣٤ـ وَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرُفِ وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الأَلِفِ

٢٩ـ حلية التلاوة: زينتها، والتلاوة: قراءة القرآن متتابعاً.
والأداء: الأخذ عن المشايخ. والقراءة: تطلق عليهما.

٣٠ـ من صفة لها: كالهمس والجهر... إلخ. ومستحقها: كترقيق المستفل، وتفخيم المستعلي.

٣١ـ لأصله: لمخرجه. واللفظ في نظيره كمثله: أي إذا تلفظت مثلاً بحرف مفخم أو مرقق وجاء له نظير ففخم الثاني كتفخيم الأول، وقس على ذلك.

٣٢ـ أي لتكن قراءتك باللطف بلا تعب، وبغير تمطيط ولا تكلف.

٣٣ـ إلا رياضة امرىء بفكه: أي مداومته على القراءة بالتكرار والسماع من أفواه المشايخ والتمرن عليها.

٣٤ـ أي رقق الأحرف المستفلة، ولا تفخم الألف إذا كان بعدها حرف مستفل.

بابُ اسْتِعْمَالِ الحُرُوفِ

٣٥ـ وَهَمْزَ الحَمْدُ أَعُوذُ اهْدِنَا اللهُ ثُـــمَّ لاَمَ للهِ لَنَـــا

٣٦ـ وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللهِ وَ لا الضّ وَالْمِيمَ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ

٣٧ـ وَبَاءَ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي فاحْرِصْ عَلى الشِّدَّةِ وَالجَهْرِ الَّذِي

٣٨ـ فِيهَا وَفي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ رَبْـوَةٍ اجْتُثَّـتْ وَحَـجِّ الْفَجْـرِ

٣٩ـ وَبَيِّنَـــنْ مُقَلْقَـــلاً إِنْ سَكَنَـــا وَإِنْ يَكُنْ في الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا

٤٠ـ وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الحَقُّ كمَا وَسِينَ مُسْتَقِيمَ يَسْطُو يَسْقُو

بَابُ الرَّاءَاتِ

٤١ـ وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ كذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

٣٥ـ أي ورقق همز: الحمد، أعوذ، اهدنا، الله، ورقق لام: لله، لنا.

٣٦ـ أي ورقق اللام في: وليتلطف، وعلى الله، واللام الأولى من ولا الضالين.

٣٧ـ أي ورقق الباء في الأمثلة المذكورة في البيت، واحرص على الشدة والجهر.

٣٨ـ في الباء والجيم.

٣٩ـ أي وبَيِّنْ حروف القلقلة إن سكنت في غير الوقف، وإن كانت ساكنة في الوقف فالقلقلة أبين.

٤٠ـ أي ومما يرقق الحاء، ومما يبين السين، كما في أمثلة البيت.

٤١ـ أي ترقق الراء في مواضع: إن كانت مكسورة، إن كانت ساكنة وقبلها كسر أصلي.

٤٢ـ إنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلا أَوْ كَانَتِ الْكَسرةُ لَيْسَتْ أَصْلا
٤٣ـ وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ وَأَخْفِ تكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ

بَابُ اللَّامَاتِ

٤٤ـ وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنِ اسْمِ الله عَنْ فَتْحٍ اوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ الله
٤٥ـ وَحَرْفَ الاسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا الاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ: قَالَ وَالْعَصَا
٤٦ـ وَبَيِّنِ الإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطْتُ مَعْ بسَطْتَ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ
٤٧ـ وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا

٤٢ـ أي إن كانت الراء ساكنة في آخر الكلمة وقبلها كسر أصلي وبعدها حرف استعلاء في أول كلمة أخرى.

٤٣ـ أي يجوز الترقيق والتفخيم في (فرق) من قوله تعالى: ﴿فكان كل فرق كالطود﴾ وأخف تكريراً: إذا كانت الراء مشددة حتى لا يحصل منها بالتكرير عدة أحرف.

٤٤ـ عن: أي إن كانت اللام بعد فتح أو ضم فتفخم.

٤٦ـ وبين الإطباق: في الطاء لئلا تشتبه بالتاء، وهل تبقى صفة الاستعلاء في القاف مع إدغامها ﴿بنخلقكم﴾ الأولى عدم بقائها.

٤٧ـ واحرص على السكون: في الحروف الساكنة كاللام من جعلنا، والنون من أنعمت.

٤٨ـ وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذوراً عَسَى		خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُوراً عَصَى
٤٩ـ وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا		كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا

ادْغَامُ المُتَمَاثِلَيْنِ وَالمتَجَانِسَيْنِ

٥٠ـ وَأَوَّلِيْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ		أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ
٥١ـ فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ		سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ

بابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ

٥٢ـ وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ		مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي

٤٨ـ أي بين الانفتاح لئلا يشتبه عليك (محذوراً) بـ (محظوراً)، و(عسى) بـ (عصى) لاشتباه الذال بالظاء، والسين بالصاد، وكذا في كل حرف مع آخر متحدي المخرج مختلفي الصفة.
٥٠ـ أي إذا التقى حرفان متماثلان أو متجانسان وسكن أولهما وجب إدغام الساكن بالمتحرك، والمتماثلان: ما اتفقا مخرجاً وصفة، مثل: التاء والتاء ﴿ربحت تجارتهم﴾.
والمتجانسان: ما اتفقا مخرجاً واختلفا صفة، مثل: التاء والطاء. ﴿وقالت طائفة﴾.
وأبن: أي أظهر المثلين. نحو: ﴿في يوم﴾، ﴿قالوا وهم فيها﴾.
٥١ـ أي وأظهر اللام في: ﴿قل نعم وأنتم داخرون﴾، وأظهر الحاء في: ﴿سبحه﴾، لأنه لا يدغم حرف حلقي في أدخل منه. وأظهر الغين عند القاف كما في ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ وأظهر اللام عند التاء ﴿فالتقمه الحوت﴾.
٥٢ـ أي ميز الضاد من الظاء بالمخرج والإستطالة، وأن الظاءات التي في القرآن تجي كلها ةفي الأبيات.

٥٣ــ فِي الظَّعْنِ ظَلَّ الظُّهْرُ عَظْمُ الحِفْظِ أَيْقِظْ وَانْظُرْ عَظْمَ ظَهْرِ اللَّفْظِ

٥٤ــ ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا أَغْلِظْ ظَلَامِ ظُفْرٍ انْتَظِرْ ظَمَا

٥٥ــ أَظْفَرَ ظَناً كَيْفَ جَا وَعِظْ سِوَى عِضِين ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَى

٥٦ــ وَظَلْتَ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا تَظَلُّ

٥٣ــ اشتمل هذا البيت على عشرة ألفاظ أمثلتها على الترتيب:

١ــ ﴿يوم ظعنكم﴾ ٢ــ ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ ٣ــ ﴿من الظهيرة﴾.

٤ــ ﴿عذاب عظيم﴾ ٥ــ ﴿ولا يؤده حفظهما﴾ ٦ــ ﴿وتحسبهم أيقاظاً﴾.

٧ــ ﴿ولا هم ينظرون﴾ ٨ــ ﴿وانظر إلى العظام﴾ ٩ــ ﴿كتاب الله وراء ظهورهم﴾ ١٠ــ ﴿ما يلفظ من قول﴾.

٥٤ــ اشتمل هذا البيت على عشرة ألفاظ أيضاً أمثلتها على الترتيب:

١ــ ﴿وذروا ظاهر الإثم﴾ ٢ــ ﴿كلا إنها لظى﴾ ٣ــ ﴿يرسل عليكما شواظ من نار﴾ ٤ــ ﴿والكاظمين الغيظ﴾ ٥ــ ﴿فتكونا من الظالمين﴾ ٦ــ ﴿غليظ القلب﴾.

٧ــ ﴿وتركهم في ظلمات﴾ ٨ــ ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ ٩ــ ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾ ١٠ــ ﴿لا يصيبهم ظمأ﴾.

٥٥ــ اشتمل هذا البيت على أربعة مواضع أمثلتها على الترتيب:

١ــ ﴿من بعد أن أظفركم عليهم﴾ ٢ــ ﴿والذين يظنون أنهم ملاقوا﴾.

٣ــ ﴿وموعظة للمتقين﴾ ٤ــ ﴿ظل وجهه مسوداً﴾ عدا عضين ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ فإنها بالضاد.

٥٦ــ اشتمل هذا البيت على خمسة مواضع أمثلتها على الترتيب:

١ــ ﴿ظَلْتَ عليه عاكفاً﴾ ٢ــ ﴿فظلتم تفكهون﴾ ٣ــ ﴿لظلوا من بعده يكفرون﴾ ٤ــ ﴿فظلت أعناقهم﴾ ٥ــ ﴿فنظل لها عاكفين﴾.

٥٧ـ يَظْلَلْنَ مَحْظُوراً مَعَ الْمُحْتَظِرِ وَكُنْتَ فَظّاً وَجَمِيعَ النَّظَرِ

٥٨ـ إلاَّ بِوَيْلٍ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ وَالْغَيْظِ لاَ الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ

٥٩ـ وَالحَظُّ لاَ الحَضُّ عَلى الطَّعَامِ وَفي ظَنِينٍ الْخِلاَفُ سَامِي

بَابُ التَّحْذِيرَاتِ

٦٠ـ وَإِنْ تَلاَقَيَا الْبَيَانُ لاَزِمُ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ

٥٧ـ اشتمل هذا البيت على خمسة ألفاظ أمثلتها على الترتيب:
١ـ ﴿فيظللن رواكد﴾ ٢ـ ﴿وما كان عطاء ربك محظوراً﴾ ٣ـ ﴿فكانوا كهشيم المحتظر﴾ ٤ـ ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب﴾ ٥ـ ﴿وأنتم تنظرون﴾.

٥٨ـ استثنى ثلاثة مواضع هي بالضاد، في المطففين: ﴿نضرة النعيم﴾ وفي سورة الإنسان ﴿نضرة وسرورا﴾ وفي القيامة: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾.
واشتمل هذا البيت على لفظ واحد من الظاءات ﴿عضوا عليكم الأنامل من الغيظ﴾.
لا الرعد: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ وهود: ﴿وغيض الماء﴾ فإنهما بالضاد.

٥٩ـ اشتمل هذا البيت على لفظة واحدة ﴿ألا يجعل لهما حظاً﴾ واستثنى ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾ فإنها بالضاد. وفي ظنين ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ خلاف، قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء والباقون بالضاد.

٦٠ـ وإن تلاقيا: أي الضاد والظاء. البيان لازم: أي لزم بيان مخرجهما في اللفظ.

٦١ـ وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُ وَصَـفٌ هَـا جِبَاهُهُـمْ عَلَيْهِـمُ
٦٢ـ وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ مِيـمٍ إِذَا مَـا شُـدِّدَا، وَأَخْفِيَنْ
٦٣ـ الْمِيـمَ إِنْ تَسْكُـنْ بِغُنَّـةٍ لَـدَى بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الأدَا
٦٤ـ وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الأحْرُفِ واحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ

٦٥ـ وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى إِظْهَـارٌ ادْغَـامٌ وَقَلْـبٌ اِخْفَـا
٦٦ـ فَعِنْدَ حَرْفِ الحَلْقِ أَظْهِرْ وَادَّغِمْ في الَّـلامِ وَالـرَّا لاَ بِغُنَّـةٍ لَـزِمْ
٦٧ـ وَأَدْغِمَـنْ بَغُنَّـةٍ في يُـومِـنُ إِلاَّ بِكلمَـةٍ كَـدُنْيَـا عَنْـوَنُـوا

٦١ـ أي ويلزم بيان الضاد من الطاء كما في ﴿فمن اضطر﴾ والظاء من التاء كما في ﴿سواء علينا أوعظت﴾ والضاد من التاء ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾.
وصفٌ: أي خلص الهاء من أختها كما في ﴿جباههم﴾ والهاء من الياء كما في ﴿عليهم صلوات﴾.
٦٢ـ أي أظهر الغنة من النون والميم إذا كانتا مشدَّدتين نحو ﴿الناس﴾ ﴿عمَّ﴾.
٦٣ـ أي وأخف الميم مع الغنة إذا سكنت عند الباء ﴿وهم بالآخرة﴾.
٦٤ـ وأظهرنها: أي الميم الساكنة، وتكون أشد إظهاراً عند الواو والفاء.
٦٦ـ فعند حرف الحلق: وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، مع النون الساكنة أو التنوين يكون الإظهار.
وادَّغم... إلخ: أي ادغم بلا غنة في النون الساكنة والتنوين مع اللام والراء.
٦٧ـ في يومن: أي ادغم بغنة في الياء والواو والميم والنون، إلا في ﴿دنيا﴾ و =

٦٨ـ وَالْقَلْبُ عِنْدَ البَا بِغُنَّةٍ كَذَا الاخْفَا لَدَى بَاقِي الحُرُوفِ أُخِذَا

بَابُ المدَّاتِ

٦٩ـ وَالمَدُّ لاَزِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى وَجَائِزٌ وَهْوَ وَقَصرٌ ثَبَتَا

٧٠ـ فَلاَزِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ

٧١ـ وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ

٧٢ـ وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلا أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفاً مُسْجَلا

= ﴿صنوان﴾ و ﴿قنوان﴾ فلا تدغم لأن شرط الإدغام أن يكون في كلمتين.

٦٨ـ والقلبُ: أي الإقلاب، وهو قلب النون الساكنة والتنوين عند الباء ميماً بغنة.

الاخفاء: مع خمسة عشر حرفاً مجموعة في أوائل كلمات البيت التالي:

صف ذا ثنا جود شخص قد سما كرماً ضع ظالماً زد تقى دم طالباً فترى

٦٩ـ والمد: هو إطالة الصوت بحرف من حروف المد، وهي: الألف الساكنة المفتوح ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها.

وقصر: أي ترك المد.

٧٠ـ فلازم: هو أن يقع بعد حرف المد سكون ثابت وصلاً ووقفاً.

وبالطول يمد: أي بمقدار ألفين.

٧١ـ وواجب: أن يأتي حرف المد وبعده الهمزة في كلمة واحدة نحو ﴿أولئك﴾.

٧٢ـ وجائز: أن يأتي حرف المد في اخر كلمة وبعده الهمز في أول كلمة أخرى نحو ﴿بما أنزل﴾. أو عرض السكون: أن يأتي بعد حرف المد حرف متحرك يوقف عليه بالسكون نحو ﴿نستعين﴾.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

٧٣ـ وَبَعْـدَ تَجْـوِيـدِكَ لِلْحُـرُوفِ ... لاَبُـدَّ مِـنْ مَعْـرِفَـةِ الـوُقُـوفِ

٧٤ـ وَالابْتِـدَاءِ وَهْـيَ تُقْسَـمُ إِذَنْ ... ثَـلاَثَـةٌ تَـامٌ وَكَـافٍ وَحَسَـنْ

٧٥ـ وَهْيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ... تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنَىً فَابْتَدِي

٧٦ـ فَالتَّامُّ فَالْكَافِي وَلَفْظاً فَامْنَعَنْ ... إِلاَّ رُؤوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالحَسَنْ

٧٧ـ وَغَيْرُ مَـا تَـمَّ قَبِيـحٌ وَلَـهُ ... الْوَقْفُ مُضْطَرّاً وَيُبْدَا قَبْلَهُ

٧٨ـ وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ ... وَلاَ حَرَامٍ غَيْرَ مَا لَـهُ سَبَبْ

٧٣ـ الوقوف: الوقف هو قطع الكلمة عما بعدها بسكتة طويلة.

٧٥ـ وهي لما تمَّ: أي الوقوف المذكورة تكون عند تمام المعنى.

فإن لم يوجد تعلق: أي أن الوقف لا يتعلق بما بعده لا لفظاً ولا معنى وهو: الوقف التام.

أو كان معنى: هو الوقف الكافي، يتعلق بما بعده معنى لا لفظاً.

٧٦ـ أي الوقف التام والكافي يوقف عليهما ويبدأ بما بعدهما، وذلك عند تمام القصص، وأكثر ما يكون في الفواصل ورؤوس الآي.

فالحسنْ أن يتعلق بما بعده لفظا ومعنىً فيحسن الوقوف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده.

٧٧ـ القبيح: هو الوقف على كلام غير تام المعنى، وللقارىء أن يقف مضطراً كانقطاع نفس، لكن يبتدىء بما قبله حتى يصله بما بعده.

٧٨ـ أي لا يوجد في القرآن وقف واجب يأثم القارىء بتركه، ولا حرام يأثم بالوقف عليه. غير ما له سبب: يستدعي تحريمه إن قصد الوقف على ﴿ما من إله﴾ مثلاً.

بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمُ التَّاءِ

٧٩ـ وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ... فِي مُصْحَفِ الإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى

٨٠ـ فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ: أَنْ لَا ... مَعْ مَلْجَأٍ وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا

٨١ـ وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا ... يُشْرِكْنَ نُشْرِكْ يَدْخُلَنْ تَعْلُوا عَلَى

٨٢ـ أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولُ إِنْ مَا ... بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا

٨٣ـ نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَا ... خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا

٧٩ـ وتا: أي تاء التأنيث، فاعرف كيف رسمت في مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه.

٨٠ـ أي أن المصاحف اتفقت على قطع نون «أن» الناصبة عن «لا» النافية في عشرة مواضع:

١ـ ﴿أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾ ٢ـ ﴿أن لا إله إلا هو﴾.

٨١ـ ٣ـ ﴿أن لا تعبدوا الشيطان﴾ ٤ـ ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾.

٥ـ ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ ٦ـ ﴿أن لا تشرك بي شيئاً﴾.

٧ـ ﴿أن لا يدخلنها﴾ ٨ـ ﴿أن لا تعلوا على الله﴾.

٨٢ـ ٩ـ ﴿أن لا يقولوا على الله إلا الحق﴾ ١٠ـ ﴿حقيق على أن لا أقول﴾.

وما عدا هذه العشرة فموصول لا ترسم فيه النون.

إن ما: أي اقطع «إنْ» عن «ما» في سورة الرعد ﴿وإن ما نرينك﴾ وما عداه موصول.

٨٣ـ واقطع «عَن ومِن» عن «ما» الموصولة نحو ﴿فلما عتوا عن ما نهوا عنه﴾ ﴿من ما ملكت أيمانكم﴾ بالروم و ﴿فمن ما ملكت أيمانكم﴾ بالنساء. =

٨٤ـ فُصِّلَتِ النِّسَا وَذِبْحِ حَيْثُ مَا وَأَنْ لَمِ الْمَفْتُـوحُ كَسْرُ إِنَّ مَـا
٨٥ـ الأنعَامَ وَالْمَفْتُوحَ يَدْعُونَ مَعَا وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
٨٦ـ وَكُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلَ صِفْ

= خلف المنافقين: أي اختلفت المصاحف في قطع «من» عن «ما» ووصلها في قوله تعالى: ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم﴾ في سورة المنافقين.

أم من أسسا: أي من المتفق على قطعه «أم» عن «من» الاستفهامية في أربعة مواضع:

١ ـ ﴿أم من أسس بنيانه﴾ في التوبة.

٨٤ـ ٢ ـ ﴿أم من يأتي آمنا﴾ في فصلت.

٣ـ ﴿أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ في سورة النساء.

٤ ـ ﴿أم من خلقنا﴾ في الصافات وهي الذبح.

حيث ما: ومن المتفق على قطعه «حَيْثُ» عن «ما» في: ﴿وحيث ما كنتم فولوا﴾.

وأن لم المفتوح: أي واقطع «أَنْ» عن «لم» في ﴿ذلك أن لم يكن ربك﴾.

كسر إنَّ ما: أي واقطع «إنَّ» المشددة المكسورة الهمزة عن «ما» في ﴿إنَّ ما توعدون﴾ في الأنعام.

٨٥ـ والمفتوح يدعون معاً: واقطع «أنَّ» المشددة المفتوحة الهمزة عن «ما» الموصولة في ﴿أنَّ ما يدعون من دونه الباطل﴾.

وخلف. . .إلخ: أي وقع الخلاف في ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ في الأنفال، و ﴿إنما عند الله﴾ في النحل.

٨٦ـ أي واقطع «كلَّ» عن «ما» في قوله تعالى: ﴿وآتاكم من كلِّ ما سألتموه﴾ ومن المختلف فيه ﴿كل ما ردوا إلى الفتنة﴾ و ﴿بئس ما يأمركم﴾.

٨٧ـ خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا أُوحِيَ أَفَضْتُمْ اشْتَهَتْ نَبْلُو مَعَا
٨٨ـ ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُوم كِلاَ تَنْزِيلَ شُعَرا وَغَيْرَ ذِي صِلاَ
٨٩ـ فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَمُخْتَلَفْ فِي الظُّلَّةِ الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفْ
٩٠ـ وَصِلْ فَإِلَّم هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلاَ نَجْمَعْ كَيْلاَ تَحزَنُوا تَأْسَوْا عَلى

= والوصل صف: أي في ﴿بئسما اشتروا به أنفسهم﴾ و ﴿بئسما خلفتموني﴾.
٨٧ـ في مااقطعا: أي ومن المتفق على قطعه «في» عن «ما» وذلك في أحد عشر موضعاً:
١ـ ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي﴾ ٢ـ ﴿لمسكم في ما أفضتم﴾ ٣ـ ﴿في ما اشتهت أنفسهم﴾ ٤ـ ﴿ولكن ليبلوكم في ما آتاكم﴾ ٥ـ ﴿ليبلوكم في ما آتاكم﴾.
٨٨ـ ٦ـ ﴿في ما فعلن في أنفسهن﴾ وهي الثانية في البقرة. ٧ـ ﴿وننشئكم في ما لا تعلمون﴾ ٨ـ ﴿شركاء في ما رزقناكم﴾ ٩ـ ﴿يحكم بينهم في ما هم فيه﴾. ١٠ـ ﴿في ما كانوا فيه يختلفون﴾ والأخيرتين في الزُّمَر أرادهما الناظم بقوله: كلا تنزيل. ١١ـ ﴿أتتركون في ما هاهنا﴾ وهذه من المختلف فيه، وغير ذلك موصول.
٨٩ـ أي صل «أين» مع «ما» في موضعي البقرة والنحل ﴿فأينما تولوا فثم﴾ و ﴿أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ بلا خلاف.
ومختلف. . .إلخ: أي والاختلاف بالقطع أو الوصل في ثلاثة مواضع:
١ـ ﴿أينما كنتم تعبدون﴾ في الشعراء. ٢ـ ﴿أينما ثقفوا أخذوا﴾ في الأحزاب ٣ـ ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ في النساء.
٩٠ـ وصل فإلم هود: أي صل ﴿فإلم يستجيبوا لكم﴾ في هود بالاتفاق.
ألن نجعلا نجمع: أي صل «أنْ» و «لنْ» في ﴿ألن نجعل لكم موعداً﴾ و ﴿ألن نجمع عظامه﴾.

٩١ـ حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
٩٢ـ وَمَالِ هَـذَا وَالَّـذِيـنَ هَـؤُلاَ تَحِين في الإمَامِ صِلْ وَوُهِّلاَ
٩٣ـ وَوَزَنُـوهُمْ وَكَالُـوهُمْ صِـلِ كَذَا مِنْ أَلْ وَهَا وَيَا لاَ تَفْصِلِ

= كيلا تحزنوا تأسوا على: أي ومن المتفق عليه وصل «كي» بـ «لا» في أربعة مواضع:

١ ـ ﴿لكيلا تحزنوا على ما فاتكم﴾ ٢ ـ ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم﴾.

٩١ ـ ٣ ـ ﴿لكيلا يعلم من بعد علم﴾ ٤ ـ ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾.

وقطعهم عن من يشاء من تولى: أي من المتفق على قطعه «عنْ» عن «منْ» في موضعين:

١ ـ ﴿ويصرفه عن من يشاء﴾ ٢ ـ ﴿عن من تولى عن ذكرنا﴾.

يوم هم: ومن المتفق على قطعه «يوم» عن «هم» في موضعين:

١ ـ ﴿يوم هم بارزون﴾ ٢ ـ ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾.

٩٢ ـ ومال هذا والذين هؤلا: ومن المتفق عليه قطع لام الجر عن مجرورها في أربعة مواضع:

١ ـ ﴿مال هذا الكتاب﴾ ٢ ـ ﴿مال هذا الرسول﴾.

٣ ـ ﴿فمال الذين كفروا﴾ ٤ ـ ﴿فمال هؤلاء القوم﴾.

تحين في الإمام صل: أي صل التاء من «تحين» في ﴿ولات حين مناص﴾ في سورة ص كما في المصحف الإمام. ووهِّلا: أي غلط قائله.

٩٣ ـ ووزنوهم وكالوهم صل: أي صلها لأنه لم يثبت في المصحف الإمام لهم بعد الواو ألفاً.

كذا... إلخ: أي لا تفصل لام التعريف وهاء التنبيه وياء النداء عما بعدها قراءة ورسماً، نحو: السماء، أنتم هؤلاء، ياأيها الناس.

بَابُ التَّاءَاتِ

٩٤ـ وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ   الاعْرَافِ رُومٍ هُودِ كَافِ البَقَرَهْ

٩٥ـ نِعْمَتُ هَا ثَلَاثُ نَحْلٌ إِبْرَهَمْ   مَعاً أَخِيرَاتُ عُقُودِ الثَّانِ هَمّْ

٩٦ـ لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ   عِمْرَانُ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورِ

٩٤ـ أي أن سيدنا عثمان رضي الله عنه كتب تاء «رحمت» مبسوطة في سبعة مواضع:

١ ـ ﴿أهم يقسمون رحمت ربك﴾ ٢ ـ ﴿ورحمت ربك خير﴾.

٣ـ ﴿إن رحمت الله قريب﴾ ٤ ـ ﴿فانظر إلى آثار رحمت الله﴾.

٥ ـ ﴿رحمت الله وبركاته﴾ ٦ ـ ﴿ذكر رحمت ربك﴾.

٧ـ ﴿أولئك يرجون رحمت الله﴾.

٩٥ـ أي أن لفظ «نِعمت» كتب بالتاء المبسوطة في ١١ موضعاً:

ها: أي في سورة البقرة: ١ ـ ﴿واذكروا نعمت الله عليكم﴾ ٢ ـ في آل عمران ﴿واذكروا نعمت الله عليكم﴾.

ثلاث نحل هي: ٣ ـ ﴿وبنعمت الله هم يكفرون﴾ ٤ ـ ﴿يعرفون نعمت الله﴾ ٥ ـ ﴿واشكروا نعمت الله﴾.

إبرهم معاً: في موضعين من سورة إبراهيم هما: ٦ ـ ﴿بدلوا نعمت الله كفراً﴾ ٧ـ ﴿وإن تعدوا نعمت الله﴾.

عقود الثان هم: أي في المائدة ٨ـ ﴿اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم﴾.

٩٦ـ لقمان: ٩ ـ ﴿تجري في البحر بنعمت الله﴾.

ثم فاطر: ١٠ ـ ﴿نعمت الله﴾.

كالطور: ١١ ـ ﴿فما أنت بنعمت ربك﴾.

عمران لعنت بها والنور: أي «لَعْنَتَ» كتبت بالتاء في آل عمران ﴿فنجعل لعنت الله﴾ والنور ﴿والخامسة أن لعنت الله عليه﴾.

٩٧ـ وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصْ   تَحْرِيمَ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ
٩٨ـ شَجَرَتَ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ   كُلًّاً وَالانْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرِ
٩٩ـ قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتَ في وَقَعَتْ   فِطْرَتَ بَقِيَّتُ وَابْنَتَ وَكَلِمَتْ
١٠٠ـ أَوْسَطَ الأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ   جَمْعاً وَفَرْداً فِيهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ

٩٧ـ وكتب بالتاء المبسوطة «امرأتُ» المذكور معها زوجها في سبعة مواضع:
يوسف: ١ـ ﴿امرأت العزيز تراود﴾ ٢ـ ﴿امرأت العزيز الآن﴾ عمران: أي آل عمران ٣ـ ﴿إذ قالت امرأت عمران﴾ القصص: ٤ـ ﴿وقالت امرأت فرعون﴾ التحريم: ٥ـ ﴿امرأت نوح﴾ ٦ـ ﴿امرأت لوط﴾ ٧ـ ﴿امرأت فرعون﴾.
معصيت بقد سمع يخص: أي كلمة «معصيت» أتت تاؤها مبسوطة في موضعين من قد سمع:
١ـ ﴿ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول﴾ ٢ـ ﴿فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول﴾.
٩٨ـ شجرت الدخان: ﴿إن شجرت الزقوم﴾ سنت: في خمسة مواضع:
في فاطر: ١ـ ﴿سنت الأولين﴾ ٢ـ ﴿فلن تجد لسنت الله تبديلا﴾ ٣ـ ﴿ولن تجد لسنت الله تحويلا﴾ والأنفال: ٤ـ ﴿فقد مضت سنت الأولين﴾.
وحرف غافر: أي آخرها ٥ـ ﴿سنت الله التي قد خلت﴾.
٩٩ـ قرت عين: في القصص: ﴿قرت عين لي ولك﴾. جنت في وقعت: أي الواقعة ﴿جنت نعيم﴾ فطرت: في الروم ﴿فطرت الله﴾ بقيت: في هود ﴿بقيت الله خير لكم﴾ وابنت: في التحريم ﴿ابنت عمران﴾ وكلمت: أوسط الأعراف ﴿وتمت كلمت ربك الحسنى﴾.
١٠٠ـ وكل ما اختلف. . .إلخ: هذه قاعدة وهي كل ما اختلف القراء في إفراده وجمعه فإنه يكتب بالتاء.

بَابُ هَمزِ الوَصْلِ

١٠١ـ وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ إنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الفِعْلِ يُضَمّ

١٠٢ـ وَاكْسِرهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفي الاسْمَاءِ غَيرَ الَّلامِ كَسْرُهَا وَفي

١٠٣ـ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرِىءٍ وَاثْنَينِ وَامْـرَأَةٍ وَاسْـمٍ مَـعَ اثْنَتَينِ

بَابُ الرَّوْمِ وَالإشْمَامِ

١٠٤ـ وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الحَرَكَهْ إلاَّ إذَا رُمْـتَ فَبَعْـضُ حَـرَكَـهْ

١٠٥ـ إلاَّ بِفَتْـحٍ أَوْ بِنَصْـبٍ وَأَشِـمْ إشَارَةً بِالضَّمِّ في رَفْعٍ وَضَمْ

١٠١ـ همزة الوصل هي التي تثبت في أول الكلام وتسقط في درجه، ويبدأ فيها بالضم إن كان ثالث حرف من الفعل مضموماً بضمة أصلية نحو ﴿اعبدوا ربكم﴾.

١٠٢ـ أي يبدأ بالكسر إن كان ثالث حرف من الفعل مكسوراً أو مفتوحاً، وتكون الهمزة في لام التعريف مفتوحة طلباً للخفة.

١٠٣ـ أي ويبدأ بها مكسورة في هذه الأسماء السبعة.

١٠٤ـ بكل الحركة: أي احذر الوقف على تمام الحركة بل قف على الإسكان المحض.

إلا إذا رمت: الروم هو الإتيان ببعض الحركة.

١٠٥ـ وأشم: الإشمام: أن تضم شفتيك بعد الإسكان إشارة إلى الضم، أي كأنك أشممت الحرف رائحة الحركة.

١٠٦ـ وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِيَ المُقَدِّمَهْ ... مِنِّي لِقَارِىءِ القُرْآنِ تَقْدِمَهْ

١٠٧ـ أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدْ ... مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

١٠٨ـ وَالحَمْدُ للهِ لَهُ خِتَامُ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ

١٠٩ـ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ ... وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ.

*****

حساب الجمل:

أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت

١٠٦ـ تقضى: أي انتهى.

١٠٧ـ أي عدد أبياتها ١٠٧، إذ حرف الزاي يقابل العدد سبعة في حساب الجمل والقاف يقابل مائة.

ثالثًا: المَنْظُومَةُ البَيْقُونِيَّةُ

لِطَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ البَيْقُونِيِّ

المتوفى سنة ١٠٨٠هـ

ترجمة البيقوني

هو عمر ـ أو طه ـ بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي، عالم بمصطلح الحديث، اشتهر بمنظومته المعروفة بالبيقونية في المصطلح، وله من الكتب: «فتح القادر المغيث» في الحديث. توفي سنة ١٠٨٠هـ[١].

قال الزرقاني شارح المنظومة: لم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب إليه. اهـ

من شروحها:

ـ حاشية الأجهوري على الزرقاني على البيقونية.

ـ النخبة النبهانية للشيخ محمد بن خليفة بن حمد النبهاني الطائي.

ـ شرح الشيخ عبد الله سراج الدين.

ومن كتب المصطلح:

ـ مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٢ هـ

ـ إرشاد طلاب الحقائق للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي للإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

---

(١) ترجمته في الأعلام ٥/ ٦٤

ـ منظومة في ثلاثين بيتاً لأحمد بن فرح الإشبيلي اللخمي أبو العباس المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

أولها:

غرامي صحيح والرجا فيك معضل وحزني ودمعي مرسل ومسلسل

ولها شروح كثيرة، منها: شرح للشيخ بدر الدين الحسني محمد بن يوسف المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ

المَنْظُومَةُ البَيْقُونِيَّةُ

١ ـ أَبْـدَأُ بِـالحَمْـدِ مُصَلِّيَـاً عَلى	مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ
٢ ـ وَذِي مِنَ اَقْسَامِ الحدِيثِ عِدَّهْ	وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَعَـدَّهْ
٣ ـ أَوَّلُهَا: الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ	إسْنَـادُهُ وَلَمَ يَشُـذَّ أَوْ يُعَـلّ
٤ ـ يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ	مُعْتَمَـدٌ في ضَبْطِـهِ وَنَقْلِـهِ
٥ ـ وَالحَسَنُ المعْرُوفُ طُرْقَاً وَغَدَتْ	رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
٦ ـ وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِالحُسْنِ قَصُرْ	فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

---

٢ ـ عِدَّه: أي ذكر المصنف أربعاً وثلاثين نوعاً من أنواع الحديث.

٣ ـ الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه، وسلم من شذوذ وعلة قادحة.

٥ ـ الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً أخف من ضبط الصحيح، وسلم من شذوذ وعلة قادحة.

المعروف طرقاً: أي رجال طرقه المُعَبَّرَ عنهم (بالمخرج) أي ذاكر الرواية.

٦ ـ الضعيف: هو ما لم يجمع صفات القبول المشروطة في الحسن والصحيح، وهو أقساماً كَثُرْ: بلغت عند بعضهم إلى اثنين وأربعين قسماً.

٧ـ وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المرْفُوعُ ... وَمَا بِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

٨ـ وَالمُسْنَدُ المتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى المصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

٩ـ وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ

١٠ـ مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْلُ: أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الفَتَى

١١ـ كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

١٢ـ عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ

١٣ـ مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّ

٧ـ المرفوع: هو ما أضافه الصحابي أو التابعي أو من بعدهما إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو صفة أو تقريراً، تصريحاً أو حكماً، متصلاً إسناده أو لا.
المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل.

٨ـ المسند: هو الحديث المتصل الإسناد من راويه إلى النبي ﷺ اتصالاً ظاهراً. وقد يكون صحيحاً أو حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

٩ـ المتصل: هو الحديث الذي اتصل إسناده بسمع كل راو ممن فوقه من أوله إلى منتهاه.

١٠ـ المسلسل: هو الحديث الذي توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة، سواء كانت للرواة أو الإسناد، وسواء وقع الإسناد في صيغ الأداء أو متعلقاً بزمن أو مكان الرواية، وسواء كانت أقوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً أو منهما معاً.

١٢ـ العزيز: هو ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة، ولو رواه بعدهم مائة.
المشهور: هو ما رواه جماعة عن جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب.

١٣ـ المعنعن: هو الحديث الذي يقال في سنده فلان عن فلان دون بيان =

١٤ـ وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ	وَضِــدُّهُ ذَاكَ الَّــذِي قَــدْ نَــزَلاَ
١٥ـ وَمَا أَضَفْتَهُ إِلى الأَصْحَابِ مِنْ	قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ
١٦ـ وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ	وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
١٧ـ وَكُــلُّ مَــا لَمْ يَتَّصِــلْ بِحَــالِ	إِسْنَــادُهُ مُنْقَطِــعُ الأَوْصَـــالِ

= للتحديث أو الإخبار أو السماع.

المبهم: هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه رجل أو امرأة لم يسميا، بل عبر عنهما بلفظ عام.

١٤ـ العالي: هو السند الذي قلت رجاله، وذلك إذا كان بسبب القرب من رسول الله ﷺ بإسناد لا ضعف فيه، أو القرب من إمام من أئمة الحديث، أو بالنسبة إلى رواية الصحيحين، أو بسبب تقدم وفاة الراوي أو تقدم السماع.

النازل: ضد العالي، ويقابله بأقسامه السابقة.

١٥ـ الموقوف: هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم قولاً أو فعلاً أو تقريراً متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً.

زكن: أي علم.

١٦ـ المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، صغيراً كان التابعي أو كبيراً.

الغريب: هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته، بحيث لم يروه غيره، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده، سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لثقته وعدالته.

١٧ـ المنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو في مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وبشرط أن لا يكون الساقط في أول السند.

١٨ـ وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ

١٩ـ الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

٢٠ـ وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

٢١ـ وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

١٨ـ المعضل: هو ما سقط من رواته في غير أول السند اثنان فأكثر على التوالي.

المدلَّس: هو الحديث الذي دلس فيه الراوي بوجه من وجوه التدليس، وهو نوعان:

١٩ـ تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه، بأن يقول: عن فلان، أو قال فلان.

٢٠ـ تدليس الشيوخ: هو أن يسمي الراوي شيخه باسم أو بكنية أو لقب أو بنسبة إلى قبيلة أو بلدة أو يصفه بصفة غير ما اشتهر بها.

٢١ـ الشاذ: هو الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً ـ في المتن أو في السندـ من كان أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد، وتسمى الرواية الراجحة (محفوظة) والمرجوحة (شاذة)

المقلوب: هو ما بدل فيه راوٍ بآخر من طبقته، أو أُخذ إسناد متنه فركب على متن آخر، أو بدل الأصل المشهور في متنه بما لم يشتهر، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً.

الفرد: نوعان، الفرد المطلق: وهو الحديث الذي تفرد به راوٍ واحد عن جميع الرواة الثقات وغيرهم.

الفرد المقيد: هو ما كان فرداً بالنسبة إلى جهة خاصة كالمقيد بثقة أو ببلد معين أو ما قيد بفلان عن فلان.

٢٢ـ إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ: قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ: قِسْمُ

٢٣ـ وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ أَوْ جَمْعٍ اَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

٢٤ـ وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

٢٥ـ وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

٢٦ـ والْمُدْرَجَاتُ في الحدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

٢٧ـ وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ

٢٨ـ مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

٢٩ـ مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

٢٤ـ المعلل: هو ما اطلع فيه الحافظ البصير على علة قادحة في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها.

٢٥ـ المضطرب: هو الحديث الذي روي على أوجه مختلفة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحد، بأن رواه مرة على وجه وأخرى على وجه آخر غير الأول، أو أكثر من راوٍ، بأن رواه كل من الرواة على وجه مخالف للآخر.

٢٦ـ المدرج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.

٢٧ـ المدبج: هو ما رواه كل من القرينين عن الآخر سواء كانا من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم.

وانتخه: أي افتخر.

٢٨ـ المتفق والمفترق: هو ما اتفق لفظه وخطه وافترق معناه، بأن تعدد مسماه.

٢٩ـ المؤتلف والمختلف: هو الذي اتفق من جهة الخط والكتابة واختلف من جهة اللفظ سواء كان منشأ الاختلاف النقط أم الشكل، وأشده ما كان في أسماء الرواة.

٣٠ـ وَالْمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
٣١ـ مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّ
٣٢ـ وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصْنُوعُ عَلى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ
٣٣ـ وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)
٣٤ـ فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَقْسَامُهَا، تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

*****

٣٠ـ المنكر: هو الحديث الفرد الذي خالف ما رواه الثقة، وكان بعيداً من درجة الضبط والإتقان.
المعروف: ما خالف فيه الراجح من هو ضعيف.
٣١ـ المتروك: هو ما رواه راو واحد متهم بالكذب في الحديث، أو ظاهر الفسق بفعل أو قول، أو كثير الغفلة، أو كثير الوهم.
كرد: أي مردود.
٣٢ـ الموضوع: هو ما اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلى رسول الله ﷺ.

رابعاً: بُغيةُ الباحِثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ

لِمُوَفَّقِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الرَّحْبِيِّ

المتوفى سنة ٥٧٧ هـ

ترجمة الرحبي

هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الرَّحبي، المعروف: بابن المتقَّنة، أو المُتقِنة أو المتفننة، فقيه فاضل شافعي عالم بالفرائض، من أهل رِحبة مالك بن طوق ـ كما ذكره ياقوت في معجم البلدان ـ مولداً ووفاتاً، وهو صاحب الأرجوزة المشهورة في الفرائض «بغية الباحث عن جمل الموارث».

توفي سنة ٥٧٧ هـ[(١)]. .

ومن أشهر شروحها:

ـ شرح العلامة محمد بن محمد الغزال الدمشقي الشهير بسِبْط المارديني المتوفى سنة ٩١٢ هـ

ولهذا الشرح حاشية للعلامة محمد بن عمر البقري.

ومن كتب الفرائض:

الإيضاح في علم الفرائض للشيخ حمدي العبجي.

المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني.

---

(١) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٥٦.
معجم البلدان لياقوت ٣/ ٣٥.
الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٩.

متن الرحبية

لموفق الدين محمد بن علي الرحبي
(٥٧٧ هـ)

١ ـ أَوَّلُ مَـــا نَسْتَفْتِـــحُ المَقَـــالا	بِـــذِكْـــرِ حَـمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى
٢ ـ فَـالحَمْـدُ لله عَلَى مَـا أَنْعَمَـا	حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى
٣ ـ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ بَعْـدُ وَالسَّـلاَمُ	عَلَى نَبِـيٍّ دِينُـهُ الإسْـلاَمُ
٤ ـ مُحَمَّـدٍ خَـاتَـمِ رُسْـلِ رَبِّـهِ	وَآلِـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ وَصَحْبِـهِ
٥ ـ وَنَسْـأَلُ الله لَنَـا الإِعَـانَـهْ	فِيمَـا تَـوَخَّيْنَـا مِـنَ الإبَـانَـهْ
٦ ـ عَنْ مَذْهَبِ الإمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي	إذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

---

١ ـ نستفتح: نبتدىء.

٢ ـ يجلو عن القلب العمى: شبه الجهل بفقد البصر، لأن عمى القلب هو أشد من عمى البصر، وهو الضار في الدين.

٥ ـ الإعانة: أي تيسير ما نطلبه. توخينا: التوخي الاجتهاد في الأمر المهم من الخير.

الإبانة: الإظهار.

٦ ـ المذهب: أي الطريق الذي اختاره سيدنا زيد رضي الله عنه.

الإمام: الذي يقتدى به في أقواله. وزيد: هو ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. الفرضي: العالم بالفرائض. الغرض: القصد.

٧ـ عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيرُ مَا سُعِي   فِيهِ وَأَوْلى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

٨ـ وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا   قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩ـ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ   في الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ـ وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ   بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا   أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ـ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي   لاسِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ـ فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ   مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

٩ـ يُفقد: لحديث النبي ﷺ الذي رواه الحاكم: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الناس في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ٤/ ٣٣٣.

١٠ـ خُصَّ لا محالة: أي خص من بين الصحابة حقيقة، لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً.

١١ـ أفرضكم زيد: رواه الترمذي في المناقب، وابن ماجه في المقدمة.
وناهيك بها: أي حسبك بهذه الشهادة من سيدنا محمد ﷺ له، أي فهي غاية تنهاك عن طلب غيرها.

١٢ـ أي أن سيدنا زيداً أولى أن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض، لاسيما وقد مال إلى قوله موافقة له في الاجتهاد الإمام الشافعي رضي الله عنه.

١٣ـ هاك: أي خذ القول في علم الفرائض. عن إيجاز: أي بلفظ قليل واضح كثير المعنى، مُبَرَّأً عن عيب الألغاز والخفاء.

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلاَثَهْ   كُـلٌّ يُفِيـدُ رَبَّـهُ الـوِرَاثَـهْ

١٥ـ وَهْـيَ: نِكَـاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَـبْ   مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ   وَاحِـدَةٌ مِـنْ عِلَـلٍ ثَـلاَثِ

١٧ـ رِقٌّ وَقَتْـلٌ وَاخْتِـلاَفُ دِيـنِ   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

١٤ـ أي أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة، كل واحد منها يفيد صاحبه الوراثة ما لم يمنعه مانع.

١٥ـ النكاح: عقد الزوجية، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات.

الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، وبه يرث المعتق.

النسب: وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومن وصل بهما إلى الميت.

ما بعدهن للمواريث سبب: أي ليس هناك سبب رابع، وإن كان بيت المال رابعاً إلا أنه يشترط انتظامه، فلذلك لم يذكره الناظم

١٦ـ العلة: ما يُوَرِّث في الشخص الحرمان من الإرث بعد تحقق سببه، فإذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه.

١٧ـ أ ـ الرق: فلا يرث الرقيق لأن موجب الإرث الحرية. ب ـ القتل: فلا يرث القاتل مقتوله عمداً أو خطأ. جـ ـ اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

بَابُ الْوَارِثِين مِنَ الرِّجَال

١٨ـ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ   أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ـ الإِبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلا   وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ـ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا   قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ـ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ   فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٢٢ـ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ   فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ـ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ   فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ـ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ   لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيرَهُنَّ الشَّرْعُ

١٨ـ أي الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة باعتبار عدِّهم على طريقة الاختصار، أما على طريقة البسط فهم خمسة عشر:
١ـ الابن ٢ـ ابنه ٣ـ الأب ٤ـ أبوه ٥ـ الأخ الشقيق ٦ـ الأخ من الأب ٧ـ الأخ من الأم ٨ـ ابن الأخ الشقيق ٩ـ ابن الأخ من الأب ١٠ـ العم الشقيق ١١ـ العم للأب ١٢ـ ابن العم الشقيق ١٣ـ ابن العم من الأب ١٤ـ الزوج ١٥ـ ذو الولاء.

٢٤ـ أي الوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع لم يرد في الشرع توريث غيرهن، هذا باعتبار عدهن على طريقة الاختصار، أما على طريقة البسط فهم عشرة:
١ـ البنت. ٢ـ بنت الإبن. ٣ـ الأم. ٤ـ الجدة من قبلها. ٥ـ الجدة من قبل الأب. ٦ـ الأخت الشقيقة. ٧ـ الأخت لأب. ٨ـ الأخت لأم. ٩ـ الزوجة. ١٠ـ المعتقة.

٢٥ـ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ   وَزَوْجَــةٌ وَجَــدَّةٌ وَمُعْتِقَــهْ
٢٦ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ   فَهَــذِهِ عِــدَّتُهُــنَّ بَــانَــتْ

بَابُ الْفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ في كِتَابِ الله تَعَالَى

٢٧ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا   فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلى مَا قُسِّمَا
٢٨ـ فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ   لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٢٩ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ   وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
٣٠ـ وَالثُّلُثَــانِ وَهُمَــا التَّمَــامُ   فَـاحْفَـظْ فَكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

بَابُ النِّصْفِ

٣١ـ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ   الـزَّوْجُ وَالأُنْثَـى مِـنَ الأَوْلاَدِ

٢٧ـ أي أن الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.
وسيذكر أولاً الفروض المقدرة في القرآن، ويأتي ذكر التعصيب عند البيت رقم ٧٣.

٢٨ـ أي أن الفروض ستة في القرآن هي: ١/٢ و ١/٤ و ١/٨ و ٢/٣ و ١/٣ و ١/٦

٣١ـ شروع في بيان مستحقي الفروض وأولها النصف، فهو فرض خمسة =

٣٢ـ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْرُ أَوْلادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

= منفردين: أولاً: الزوج وله النصف عند عدم وجود ولد له أو ولد ابن.
ثانياً: البنت الواحدة.

٣٢ـ ثالثاً: بنت الابن عند فقد البنت.
رابعاً: الأخت الشقيقة.

٣٣ـ خامساً: الأخت من الأب عند فقد الأخت الشقيقة.
عند انفرادهن عن معصب: أي ترث كل واحدة منهن النصف بشرط انفرادها عمن يعصبها من الذكور، وفي حال وجود الذكر معها ترث بالتعصيب لا بالفرض.

٣٤ـ والربع فرض اثنين من الورثة: أولاً الزوج، إن كان معه ولد الزوجة أو ولد ابن لها. مَنْ قد منعه: يعني من النصف إلى الربع.

٣٥ـ ثانياً: الزوجة أو الزوجات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه.

٣٦ـ أي حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع، اعتمدنا أيضاً وجود ولد الابن وعدم وجوده لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب إجماعاً.

بَابُ الثُّمُنْ

٣٧ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَـعَ البَنِين أَوْ مَـعَ البَنَـاتِ

٣٨ـ أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الْبَنِين فَـاعْلَـمِ ... وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرطاً فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ـ وَالثُّلُثَـانِ لِلْبَنَـاتِ جَمعـا ... مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَسَمْعَـا

٤٠ـ وَهْـوَ كَـذَاكَ لِبَنَـاتِ الابْـنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافي الذِّهْنِ

٤١ـ وَهْـوَ لِـلأُخْتَيْنِ فَمَـا يَـزِيـدُ ... قَضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْعَبِيـدُ

٣٧ـ الثمن فرض نوع واحد من الورثة: وهو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن.

٣٨ـ ولا تظن الجَمْع شرطاً: أي يكفي في حجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن، وليس الجمع شرطاً إجماعاً.

٣٩ـ الثلثان: فرض أربعة من الورثة:

أولاً: فرض البنتين فأكثر.

٤٠ـ ثانياً: بنات الإبن اثنتين فأكثر.

٤١ـ ثالثاً: للأختين الشقيقتين فأكثر.

٤٢ـ هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَـاعْمَـلْ بِهَـذا تُصِـبِ

بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ـ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ   وَلَا مِنَ الإخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ـ كَـاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَـلَاثِ   حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥ـ وَلا ابْـنُ إِبْـنٍ مَعَهَـا أَوْ بِنْتُـهُ   فَفَـرْضُهَـا الثُّلْـثُ كَمَـا بَيَّنْتُـهُ

٤٦ـ وَإِنْ يَكُـــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ   فَثُلُـثُ البَـاقِـي لَهَـا مُـرَتَّـبُ

٤٧ـ وَهَكَـذَا مَعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِـدَا   فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ـ وَهْـــوَ لِـــلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ   مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٢ـ رابعاً: للأختين لأب فأكثر.

٤٣ـ الثلث فرض اثنين من أصناف الورثة:
أولاً: الأم، حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن، ولا من إخوة الميت جمع ذو عدد أي اثنان فأكثر.

٤٥ـ هذه المسألة العمرية الأولى وهي: أن يكون للميت زوج، وأم، وأب، تأخذ الأم ـ في هذه الحالة ـ ثلث الباقي بعد الزوج، وهو في الحقيقة سدس.

٤٦ـ والعمرية الثانية: توفي شخص وترك: زوجة، وأماً، وأباً، تأخذ الأم هنا أيضاً ثلث الباقي، وهو في الحقيقة ربع.
فلا تكن عن العلوم قاعدا: أي تاركاً لها كسلاً أو تكبراً.

٤٧ـ ثانياً: من له فرض الثلث العدد من أولاد الأم اثنين، أو اثنتين فأكثر، ويقسّم على عدد رؤوسهم الذكر كالأنثى. بغير مَيْن: أي كذب.

٤٩ـ وَهَكَـذَا إِنْ كَثُـرُوا أَوْ زَادُوا   فَمَـا لَهُـمْ فِيمَـا سِـوَاهُ زَادُ
٥٠ـ وَيَسْتَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ   فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

بَابُ السُّدُس

٥١ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ   أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدّ
٥٢ـ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ   وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّهْ
٥٣ـ فَـالأَبُ يَسْتَحِقُّـهُ مَـعَ الْـوَلَـدْ   وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْـزِيـلِ الصَّمَـدْ
٥٤ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي   مَـازَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِي
٥٥ـ وَهْـوَ لَهَـا أَيْضـاً مَـعَ الإِثْنَيْنِ   مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦ـ وَالجدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ   فِي حَـوْزِ مَـا يُصِيبُـهُ وَمَـدِّهِ

٥١ـ السدس فرض سبعة من الورثة هم: ١ـ الأب ٢ـ الجد ٣ـ الأم ٤ـ الجدة ٥ـ بنت الابن ٦ـ الأخت من الأب ٧ـ ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

٥٣ـ تفصيل لكل واحد من أصحاب السدس مع شرطه:
فالأب والأم: كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن.

٥٤ـ أي أن ولد الابن كالولد إجماعاً، لأنه يتبع الابن في أحكام الإرث والحجب.

٥٥ـ السدس للأم مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات إجماعاً.
فقس هذين: أي فقس على الإثنين من الإخوة ما زاد على اثنين.

٥٦ـ الجد يأخذ السدس عند فقد الأب مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً فهو كالأب إذ يحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

٥٧ـ إِلَّا إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ

٥٩ـ وَهَكَـذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِـالأَبِ فِي زَوْجَـةِ المَيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ـ وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَيَـاتِي مُكَمَّـلَ البَيَـانِ فِي الحَـالَاتِ

٦١ـ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِـالأَبَـوَيْـنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

٦٣ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِـدَةٍ كَـانَـتْ لأُمٍّ وَأَبِ

٥٧ـ إلا: إشارة إلى المسائل التي يخالف الجد فيها الأب:
الأولى: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب، فالأب يحجبهم إجماعاً.
والجد يشاركهم أو يأخذ الأحظ له عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فيحجبهم عنده.

٥٨ـ الثانية: أبوان وزوج، للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج، فيأخذ الأب مثليها، فلو كان بدل الأب جد كان للأم معه ثلث جميع المال.

٥٩ـ الثالثة: أبوان وزوجة فأكثر، للأم فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، ولو كان بدل الأب جد، كان للأم معه ثلث جميع المال.

٦١ـ وممن فرضه السدس: بنت الابن فأكثر، إذا كانت مع البنت الواحدة، فتأخذ السدس تكملة الثلثين إجماعاً.

٦٢ـ للأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة الشقيقة السدس تكملة الثلثين إجماعاً.

٦٣ـ وممن يستحق السدس الجدة مطلقاً.

٦٤ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى
٦٥ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجدَّاتِ وكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ـ فَالسُّدسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرعِيَّهْ
٦٧ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ
٦٨ـ وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ في كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ـ لاَ تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
٧١ـ وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ في المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبِي

٦٤ـ وممن يستحق السدس ولد الأم، بشرطِ أن يكون منفرداً إجماعاً.

٦٦ـ إذا تساوى نسب الجدات كأن خلف الميت جدتين أو أكثر كن كلهن وارثات، فيقسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية.

٦٧ـ المعنى: إذا اختلفت جدتين أو جدات في الدرجة والجهة، كأم الأم، وأم الأب، فالقربى للأم تحجب البعدى للأب، وتأخذ السدس وحدها.

٦٨ـ وإذا كانت المسألة عكس السابقة بأن كانت القربى من جهة الأب، ففيها قولان.

٦٩ـ أي القول الصحيح: لا تسقط البعدى، بل يشتركان في السدس.

٧٠ـ أي كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث، فلا حظَّ لها في الميراث، كأم أبي الأم، لإدلائها بغير وارث وهو أبو الأم.

٧١ـ أي تسقط الجدة البعدى بالقربى بلا خلاف، إذا كانتا من جهة الأم مثلاً كأم الأم، وأم أم الأم.

فقل لي حسبي: أي يكفيني ما ذكرت من المسائل في أصحاب الفروض أو في الجدات.

٧٢ـ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

بابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ـ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ في التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
٧٤ـ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المالِ مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ الموَالي
٧٥ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو العُصُوبةِ المُفَضَّلَهْ
٧٦ـ كَالأبِ وَالجدِّ وَجَدِّ الجدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ
٧٧ـ وَالأخِ وَابْنِ الأخِ وَالأعْمَامِ وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإنْعَامِ

٧٢ـ أي انتهى بيان الفروض ومستحقيها من غير لبس ولا خفاء.
٧٣ـ في التعصيب: ذكر هنا العصبة النسبية، والتي هي القرابة من جهة الأب أو الابن، وهي ثلاثة أقسام، سيأتي بيانها.
٧٥ـ أولاً: العاصب بنفسه: وهو كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد أصحاب الفروض، ولا يكون إلا ذكراً أو معتقه.
٧٦ـ العاصبون بالنفس خمسة هم:
١ ـ الأب والجد الصحيح مهما علا.
٢ ـ الابن وابن الابن مهما نزل.
٧٧ـ ٣ ـ الأخ الشقيق ولأب وأبناؤهما.
٤ ـ العم الشقيق ولأب.
٥ ـ المعتق ذكراً كان أو أنثى.

٧٨ـ وَهَكَـــذَا بَنُـــوهُـــمُ جَمِيعــا فَكُـــنْ لِمَــا أَذْكُـــرُهُ سَمِيعَــاً
٧٩ـ وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
٨٠ـ وَالأَخُ وَالْعَـــــمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
٨١ـ وَالابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ يُعَصِّبَـــانِهِـــنَّ فِي المِيرَاثِ
٨٢ـ وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصَّبَـــاتُ
٨٣ـ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْـقِ الـرَّقَبَةْ

٧٨ـ وهكذا بنوهم: أي ابن العم لأبوين، وابن العم لأب، وابن المعتق.
٧٩ـ أي إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فيحجب الأقرب الأبعد.
مثال: الابن يحجب ابن الابن.
٨٠ـ أي أن الإخوة لأبوين أولى بالإرث من الإخوة لأب، والأعمام لأبوين أولى بالإرث من الأعمام لأب.
٨١ـ ثانياً من أنواع العصبة، العصبة بالغير: وهي كل أنثى من ذوات الفرض عصبها ذكر من جهتها، وهن أربعة:
١ ـ البنت مع الابن.
٢ـ بنت الابن مع ابن الابن.
٣ـ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
٤ـ الأخت لأب مع الأخ لأب.
ويكون لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
٨٢ـ ثالثاً: العصبة مع الغير: وهي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى، وهما اثنتان: الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.
٨٣ـ أي ليس في الإناث عصبة بنفسها حقاً إلا المعتقة. طراً: قطعاً.

بَابُ الحَجْبِ

٨٤ـ وَالجدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ بِالأبِ في أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ـ وَتَسْقُطُ الجدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٦ـ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالإبْنِ فَلا تَبْغِ عَنِ الحكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا

٨٧ـ وَتَسْقُطُ الإخْوَةُ بِالبَنِينَا وَبِالأبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨ـ أَوْ بِبَنِي البَنِينِ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

٨٩ـ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأمِّ بِالإسْقَاطِ بِالجدِّ فَافْهَمْهُ عَلى احْتِيَاطِ

٩٠ـ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإبْنِ جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْنِي

٩١ـ ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَافَتَى

٨٤ـ محجوب: الحجب المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه.

في أحواله الثلاث: أي أن الجد محجوب بالأب مطلقاً، سواء ورث بالتعصيب أو بالفرض أو بالفرض والتعصيب معاً، حجبَ حرمان.

٨٥ـ من كل جهة: أي سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب، أو من جهة الجد وإن علا.

٨٦ـ أي يسقط كل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه.

٨٧ـ الأب الأدنى: أي الأقرب، وهو المباشر لولادة الميت الموروث.

٨٨ـ أي كما أن الإخوة تسقط بالبنين كذلك ببني البنين وإن نزلوا.

٨٩ـ أي يحجب ابن الأم بستة: بالابن، وابنه، والأب، والجد، والبنت، وبنت الابن.

٩٢ـ إلاَّ إذَا عَصَّبَهُـنَّ الـذَّكَـرُ   مِنْ وَلَدِ الإبْنِ عَلى مَا ذَكَرُوا
٩٣ـ وَمِثْلُهُـنَّ الأخَـوَاتُ الَّـلاتِي   يُـدْلِين بِالقُرْبِ مِـنَ الجِهَاتِ
٩٤ـ إذَا أَخَـذْنَ فَـرْضَهُـنَّ وَافِيَـا   أَسْقَطْـنَ أَوْلاَدَ الأبِ البَـوَاكِيَـا
٩٥ـ وَإِنْ يَكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَـاضِرا   عَصَّبَهُـنَّ بَـاطِنـاً وَظَـاهِـرا
٩٦ـ وَلَيْـسَ ابْـنُ الأخِ بِـالمُعَصِّـبِ   مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في النَّسَبِ

بابُ المُشْتَرَكَةِ

٩٧ـ وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجـاً وَأُمّـاً وَرِثَـا   وَإِخْـوَةً لِـلأمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا
٩٨ـ وَإِخْـوَةً أَيْضـاً لأمٍّ وَأَبِ   وَاسْتَغْرَقُوا المالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
٩٩ـ فَـاجْعَلْهُـمُ كُلَّهُـمُ لأمِّ   وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً في اليَمِّ

٩٣ـ ومثلهن: أي مثل البنات الأخوات اللاتي يدلين من جهتي الأب والأم.
٩٤ـ أي إذا أخذت الشقيقات الثلثين يسقطن الأخوات للأب، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن. البواكيا: أي يرثن البكاء فقط دون المال.
٩٥ـ أي فإذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن، وهو ما يسمى بالأخ المبارك ولولاه لسقطت.
٩٦ـ أي ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته، ولا التي فوقه من بنات الأخ إجماعاً، لأنهن من ذوي الأرحام.
٩٧ـ المشركة: وتسمى باليمية وبالحجرية وبالحمارية.
٩٩ـ أي اجعل الإخوة الأشقاء كلهم أولاد أم، وتلغى قرابة الأب في حق الشقيق حتى لا يسقط. واجعل أباهم حجراً في اليم: أي كأنه لم يكن.

١٠٠ـ وَاقْسِمْ عَلى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ   فَهَـذِهِ المسْـأَلَـةُ المُشْتَرَكَـهْ

بَابُ الجَدِّ وَالإِخوَةِ

١٠١ـ وَنَبْتَـدِي الآنَ بِمَـا أَرَدْنَـا   في الجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَـا

١٠٢ـ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا   وَاجمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ   أُنَبِيـكَ عَنْهُـنَّ عَلى التَّـوَالِي

١٠٤ـ يُقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِيهِـنَّ إِذَا   لَمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأذَى

١٠٥ـ فَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُلْثـاً كَـامِـلا   إِنْ كَـانَ بِـالْقِسْمَـةِ عَنْـهُ نَـازِلاَ

١٠٦ـ إِنْ لَمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو سِهَـامِ   فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

١٠٠ـ أي اقسم ثلث التركة على أولاد الأم والأشقاء على عدد رؤوسهم.

١٠١ـ في الجد والإخوة: أي في بيان حكمهم حالة الاجتماع. إذ وعدنا: كما تقدم في البيت رقم ٦٠.

١٠٣ـ ذو أحوال: أي للجد مع الإخوة أربعة أحوال سيتكلم عن تفصيلها.

١٠٤ـ يقاسم: الحال الأولى: يقاسم الإخوة فيه وجوباً، بأن لا تنقصه المقاسمة عن السدس.

١٠٥ـ الحال الثانية: يأخذ كامل الثلث، كجد وثلاثة إخوة، فيتعين له ثلث جميع المال.

١٠٦ـ ذو سهام: أي أصحاب الفروض، والذين يمكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستة هم: الزوج، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الجدة.

١٠٧ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المقَاسَمَهْ تُنقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهْ
١٠٩ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
١١٠ـ وَهْوَ مَعَ الإنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ في سَهْمِهِ وَالحُكْمِ
١١١ـ إِلاَّ مَعَ الأمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ المالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢ـ وَاحْسُبْ بَنِي الأبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ـ وَاحْكُمْ عَلى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ـ وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

١٠٧ـ الحال الثالثة: يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، كأم وجد وثلاثة إخوة.

١٠٩ـ الحال الرابعة: يأخذ سدس المال. وليس عنه نازلاً بحال: يعني أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس إجماعاً.

١١٠ـ عند القسم: أي المقاسمة. مثل أخ: أي الجد مع الأخوات يعصبهن كما يعصب الأخ الأخت.

١١١ـ أي أن الجد لا يعتبر أخاً آخر فلا يحجب الأم عن الثلث، كجد وأم وأخت، فللأم معه الثلث والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، وتسمى هذه المسألة الخرقاء.

١١٢ـ بني الأب: أي أولاد الأب ذكوراً أو إناثاً.
وارفض بني الأم: أي أسقط أولاد الأم بالجد قرب أو بعد، فلا مدخل لهم معه في الإرث.

١١٣ـ أي فيحجب بنو الأب بالأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ـ وَالأخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الجدِّ لَهَا   فِيمَـا عَـدَا مَسْـأَلَـةً كَمَّلَهَـا

١١٦ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمـا تَمَـامُهَـا   فَـاعْلَـمْ فَخَيْرُ أُمَّـةٍ عَـلاَّمُهَـا

١١٧ـ تُعْرَفُ يَاصَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ   وَهْـيَ بِـأَنْ تَعْـرِفَهَـا حَـرِيَّـهْ

١١٨ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ   حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المجْمَلَهْ

١١٩ـ ثُـمَّ يَعُـودَانِ إلى المقَـاسَمَـهْ   كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بابُ الحسَابِ

١٢٠ـ وَإنْ تُـرِدْ مَعْـرِفَـةَ الْحِسَـابِ   لِتَهْتَـدِي بِـهِ إلى الصَّـوَابِ

١٢١ـ وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلا   وَتَعْلَـمَ التَّصْحِيـحَ وَالتَّأْصِيـلا

١٢٢ـ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ في الْمَسَائِلِ   وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١١٥ـ لا فرض مع الجد لها: إلا في هذه المسألة(الأكدرية).
فيما عدا مسألة كملها: أي وهي: زوج وأم وجد وأخت.

١١٦ـ وهما: أي الجد والأخت.

١١٧ـ بالأكدرية: لأنها كدرت على سيدنا زيد رضي الله عنه مذهبه، وقيل: إن الميته من قبيلة أكدر، وقيل غير ذلك.

١١٨ـ حتى تعول: سيأتي العول في باب الحساب.

١٢١ـ التأصيل: هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً.

١٢٣ـ فَـإِنَّهُـنَّ سَبْعَـةٌ أُصُـولُ ثَـلاَثَـةٌ مِنهُـنَّ قَـدْ تَعُـولُ
١٢٤ـ وَبَعْـدَهَـا أَرْبَعَـةٌ تَمَـامُ لاَ عَـوْلَ يَعْـرُوهَـا وَلاَ انْثِلاَمُ
١٢٥ـ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وُالرُّبْعُ مِنِ اثْنَي عَشَرَا
١٢٦ـ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ
١٢٧ـ أَرْبَعَـةٌ يَتْبَعُهَـا عِشْرُونَـا يَعْـرِفُهَـا الحُسَّـابُ أَجْمَعُـونَـا
١٢٨ـ فَهَـذِهِ الثَّـلاَثَـةُ الأُصُـولُ إِنْ كَثُـرَتْ فُـرُوعُهَـا تَعُـولُ
١٢٩ـ فَتَبْلُـغُ السِّتَـةُ عِقْـدَ الْعَشَرَهْ فِي صُـورَةٍ مَعْـرُوفَـةٍ مُشْتَهِـرَهْ
١٣٠ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِـالأَثَـرْ فِي الْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعِ عَشَر
١٣١ـ وَالْعَـدَدُ الثَّـالِـثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِـهِ فَـاعْمَـلْ بِمَـا أَقُـولُ

١٢٣ـ سبعة أصول: هي ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ٢٤
يطرأ العول على ثلاثة منها هي: ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤
١٢٤ـ أربعة لا تعول: ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨. والعول لغة: الارتفاع والزيادة.
واصطلاحاً: زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونقصان من مقادير الأنصباء.
ولا انثلام: أي خلل.
١٢٥ـ أي كل مسألة فيها سدس فأصلها من ستة، وكل مسألة فيها ثلث وربع فأصلها من اثني عشر.
١٢٧ـ أي كل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.
١٢٩ـ فتبلغ الستة: أي الستة تعول أربع مرات إلى ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ وذلك في مسألة معروفة (بأم الفروخ) وهي: زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم وأم.
١٣٠ـ وتلحق التي تليها: أي ١٢ فتعول إلى ١٣و ١٥و ١٧
١٣١ـ والعدد الثالث: أي ٢٤ تعول بثمنها إلى ٢٧، وذلك في المسألة المنبرية.

١٣٢ ـ والنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ   أَصْلُهُمَـا في حُكْمِهِـمْ إثْنَـانِ
١٣٣ ـ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ   وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٤ ـ وَالثُّمْنُ إنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ   فَهَـذِهِ هِـيَ الأصُـولُ الثَّـانِيَـهْ
١٣٥ ـ لا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ   ثمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ   فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ ـ فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا   مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

بابُ السِّهَامِ

١٣٨ ـ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ   عَلى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

---

١٣٢ ـ أما الأصول التي لا تعول فكل مسألة فيها نصف وما بقي، أو نصف ونصف فأصلها اثنان.
١٣٣ ـ أي كل مسألة فيها ثلث وما بقي، أو ثلثان فأصلها ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي فأصلها أربعة.
١٣٤ ـ وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها ثمانية.
١٣٦ ـ أي إذا كانت المسألة تنقسم من غير كسر فلا تضرب الرؤوس في بعضها لأن ذلك خطأ.
١٣٨ ـ أي إن لم تنقسم السهام قسمة صحيحة من غير كسر، بل انكسرت فاتبع ما رسمه العلماء من القواعد الصحيحة.

١٣٩ـ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ في الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ـ وَارْدُدْ إِلى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ واضرِبْهُ في الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

١٤١ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

١٤٢ـ وَإِنْ تَرَ الْكَسرَ عَلى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا في الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ـ تُحْصَرُ في أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا المَاهِرُ في الأَحْكَامِ

١٤٤ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥ـ وَالرَّابِعُ المبَايِنُ المخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

١٤٦ـ فَخُذْ مِنَ المَمَاثِلَين وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ المنَاسِبَين الزَّائِدَا

١٤٧ـ وَاضرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ في المُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ـ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ المبَايِنِ وَاضْرِبْهُ في الثَّاني وَلاَ تُدَاهِنِ

١٣٩ـ بالوفق: هو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض.

١٤٠ـ واضربه في الأصل: أي أصل المسألة، إن كان الكسر من نوع واحد.

١٤٣ـ في الأحكام: أي الأحكام الفرضية، فإنها أصل كبير في هذا العلم.

١٤٤ـ فالأقسام الأربعة هي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

١٤٦ـ فخذ من المماثلين واحداً: إذا كان بينهما تماثل كخمسة وخمسة مثلاً.

وخذ من المناسبين الزائدا: أي المتداخلين كاثنين وأربعة، فيكتفى بالأكثر ويضرب في أصل المسألة.

١٤٧ـ واضرب. . .إلخ: إذا كان بين الرؤوس موافقة كخمسة عشر وثلاثة وثلاثين ففيهما موافقة بالثلث، فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب في الاخر.

١٤٨ـ أي تضرب أحد المتباينين كاملاً بالآخر كاملاً، والمتحصل هو جزء السهم يضرب في المسألة.

١٤٩ـ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنهُ | وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
١٥٠ـ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلا | وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلا
١٥١ـ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ | يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
١٥٢ـ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ | يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
١٥٣ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ | فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

١٥٤ـ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ | فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ـ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا | قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ | فَارْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٤٩ـ فذاك: أي ما تحصل من النسب الأربع هو جزء السهم الواحد من أصل المسألة.

١٥٢ـ جُمَلُ: أي جمل من الحساب مجردة عن المثل، يكون العمل بها كما ذكرت.
مثالِهِنَّ: المثال ما يصف المراد من المسألة أو القاعدة.

١٥٤ـ المناسخة: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية.

١٥٦ـ ليست عليها تنقسم: أي سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق.

١٥٧ ـ وَانْظُرْ فَإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُـذْ هُـدِيـتَ وَفْقَهَـا تَمَـامَـا

١٥٨ ـ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا في السَّابِقَهْ إنْ لَمْ تَكُـنْ بَيْنَهُمَـا مُـوَافَقَـهْ

١٥٩ ـ وَكُلُّ سَهْمٍ في جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا عَـلاَنِيَـهْ

١٦٠ ـ وَأَسْهُمُ الأخرَى فَفِي السِّهَامِ تُضرَبُ أَوْ في وَفْقِهَـا تَمَـامِ

١٦١ ـ فَهَـذِهِ طَـرِيقَـةُ المنَـاسَخَـهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ والمفْقُودِ وَالحمْلِ

١٦٢ ـ وَإنْ يَكُـنْ في مُسْتَحِقِّ المَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإشْكَالِ

١٦٣ ـ فَـاقْسِـمْ عَلى الأقَـلِّ وَالْيَقِين تَحْـظَ بِحَـقِّ القِسْمَـةِ وَالتَّبْيِينِ

١٦٤ ـ وَاحْكُمْ عَلى المفْقُودِ حُكْمَ الخنثَى إنْ ذَكَـراً يَكُـونُ أَوْ هُـوَ أُنْثَـى

---

١٥٧ ـ أي إن كان توافق بين سهام مسألة الثاني، يُأخذ وفق مسألته ويضرب في مسألة الميت الأول.

١٥٨ ـ إن لم تكن بينهما موافقة: أي تباينا.

١٦٢ ـ خنثى: الخنثى قسمان: قسم له آلة الرجال وآلة النساء معاً. وقسم له ثقبة للبول لا تشبه آلة الرجال ولا النساء.

١٦٣ ـ فاقسم على الأقل واليقين: أي يعطى كل واحد من الورثة الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل أو يصطلحوا.

١٦٤ ـ المفقود: من غاب عن وطنه أو أسر أو طالت غيبته وجهل حاله فيقسم المال بين الحاضرين على الأقلّ المتيقن، كما في الخنثى.

١٦٥ ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحمْلِ فَـابْـنِ عَلى اليَقِينِ وَالأَقَـلِّ

بابُ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَالحرْقَى

١٦٦ ـ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ
١٦٧ ـ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَـلاَ تُـوَرِّثْ زَاهِقـاً مِـنْ زَاهِـقِ
١٦٨ ـ وَعُـدَّهُـمْ كَـأَنَّهُـمْ أَجَـانِـبُ فَهكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
١٦٩ ـ وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلى مَا شِئْنَا مِـنْ قِسْمَـةِ المِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّـا
١٧٠ ـ عَلى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخصـاً بِـأَوْجَـزِ العِبَـارَهْ

خَاتِمَهْ

١٧١ ـ فَـالحَمْـدُ لله عَلى التَّمَـامِ حَمْـداً كَثِيراً تَـمَّ في الـدَّوَامِ
١٧٢ ـ أَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْـرِ مَـا نَـأْمَـلُ في المَصِيرِ

---

١٦٥ ـ ذوات الحمل: أي الحوامل يوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر.

١٦٧ ـ فلا تورث: أي إذا لم يعلم موت السابق منهما أو منهم فلا يرث أحدهما الآخر، بل اجعلهم كأنهم أجانب، فيرث كل واحد منهم باقي ورثته، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يوجد الشرط.

١٧٣ـ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

١٧٤ـ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلى النَّبِيِّ المصْطَفَى الكَرِيمِ

١٧٥ـ (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي المنَاقِبِ

١٧٦ـ وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأكَابِرِ الأخْيَارِ

* * * * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة اللقاني	١٣
جوهرة التوحيد	١٥
ترجمة ابن الجزري	٣٥
المنظومة الجزرية	٣٧
ترجمة البيقوني	٥٩
المنظومة البيقونية	٦١
ترجمة الرحبي	٦٩
المنظومة الرحبية	٧٠
المحتوى	٩٥

* * *

هذا الكتاب اختيار أربع منظومات مهمة ونافعة في علوم العقيدة والمصطلح والفرائض والتجويد.

ـ جوهرة التوحيد وهي أصل عظيم من أصول الدين، ومدار العقيدة الصحيحة عليه، والمعرفة بالله سبحانه التي هي نور المسلم وحياته.

ـ والمقدمة الجزرية في علم التجويد وغايته السامية في تعليم أحكام تجويد القرآن وحسن تلاوته وإتقانه.

ـ المنظومة البيقونية في علم الحديث ومصطلحه، وهو العلم الذي عكف عليه العلماء بالدراسة والتنقيب، وقد جمع فيها المؤلف ما بسطه العلماء في كتب مطولة حتى أتت كالجوهر المكنون.

ـ متن الرحبية في الفرائض وقد ورد في الحديث: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس: فإن هذا العلم سيقبض».

أما شرح هذه المنظومات فقد قصد الشارح الاختصار والاقتصار على الضروري في شرح غريب المفردات وبيان الغامض وتوضيح المراد من كل بيت على حدة.

ويجيء هذا الكتاب مُحَقِّقاً فائدة للمتعلمين وتذكرةً لهم وعوناً على حفظ المتون وبيان غاياتها ومعالمها.

الناشر

